وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

اختصاص القضاء العادي في النزاعات الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : ادارة و مالية

من تقديم الطلبة:

- غرداوي ياسين
- منداس نسرين

تحت إشراف الدكتورة:

- دبيح زهيرة

لجنة المناقشة

الدكتور	سي موسى عبد القادر	رئيسا
الدكتورة	دبيح زهيرة	مشرفا و مقررا
الدكتور	شيخ عبد الصديق	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017 - 2018

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى :

<< وما أوتيتم من العلم إلا قليلا >>

سورة الإسراء : الآية 85 .

شكر و عرفان

في هذا المقام لا يسعنا إلا أن نحمد الله عز وجل الذي أمدنا بالقوة و الصبر
على المواصلة و انجاز هذا العمل .

نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى أساتذتنا بكلية الحقوق و العلوم السياسية

ونخص بالذكر الدكتورة الفاضلة **دبيح زهيرة**

التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة

و التي كان لها دور كبير في إخراج هذه المذكرة في صورتها النهائية

كما نتقدم بالشكر و العرفان إلى كل من أمد لنا يد العون لانجاز هذا العمل
و لو بكلمة طيبة

ياسين و نسرين

الإهداء

إلى من قال في حقهما المولى عزَ وجلَ:

<< ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما >> صدق الله العظيم

والدي الكريمين أطال الله في حياتهما

إلى جميع إخوتي

حورية - نعيمة – فاتح - شهرزاد

إلى جميع الأهل و الأقارب

إلى كل أصدقائي و زملائي في الدفعة

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

الطالب: غرداوي ياسين

الإهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما
اللذان علماني أسمى معاني الحياة
و غرسا في قلبي روح العزيمة و الأمل
إلى جميع أخواتي
هند - شهيناز - رحاب
إلى جميع الأهل و الأقارب
إلى كل صديقاتي و زميلاتي في الدفعة
إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي

الطالبة: نسرين منداس

مقدمة :

القانون هو من أهم ما توصلت إليه حضارة البشر في تنظيم الحياة الاجتماعية ، و منه تستمد الهيئات والمؤسسات وجودها و مصدرسلطاتها وإليه تستند في شرعيتها ، وبقدرما تنتظم حياة البشر والمجتمعات ضمن دائرة القانون وفي ظل احترامه ، بقدر ما تكون الدولة أقرب إلى مفهوم دولة القانون.

ويتفرع القانون فروعا شتى بحسب النشاط الذي يرعاه ، ويأتي القانون الإداري كأحد فروع القانون العام الداخلي ليحكم عمل الإدارة تنظيما ونشاطا ورقابة ، ولتكون الإدارة في كل أوجه نشاطها موضوع ومحور اهتمام و عناية قواعد القانون الإداري .

وللقانون الإداري خصوصية قد لا نجدها في أي فرع من فروع القانون الأخرى وهو أنه قانون قضائي ، بمعنى أن مصدره الأساسي هو القضاء الإداري بالذات الذي نسج خيوطه وأرسى قواعده، فاكتمل في ظله بناؤه وأخذ مكانه كعلم مستقل و قائم بذاته.

وقد كان لإنشاء مجلس الدولة الفرنسي الفضل في إيجاد قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي، متخصص في الفصل في المنازعات الإدارية والتي تعني مجموعة النزاعات الإدارية التي ينظر فيها القضاء الإداري ، وبهذا يعتبر موضوع النزاعات الإدارية من أدق واهم تلك الموضوعات لتشعب مباحثه وتشتت أحكامه بين قوانين و نصوص متعددة و متنوعة ، و نظرا لازدياد تدخل السلطات العمومية في جميع مناحي و جوانب الحياة العامة و ما ينجم عنه من ازدياد للمشاكل و النزاعات الإدارية فان وضع آليات و قواعد وهيئات قضائية للفصل في تلك النزاعات و فضها بالطرق الملائمة والإجراءات يشكل اكبر الضمانات وأفضل الوسائل لإقامة دولة الحق و القانون التي تكفل المصلحة العامة وتحمي حقوق الأفراد و حرياتهم .

وأمام هذا الفصل بين جهتين قضائيتين مختلفتين أصبح من الضروري في معرض كل نزاع معرفة الجهة القضائية المختصة للنظر فيه ، فاختصاص القضاء الإداري ينصب في الأساس على رقابة الأعمال الإدارية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وذلك عن طريق الفصل في المنازعات التي ترفع ضد هذه الأعمال سواء بالإلغاء أو بالتعويض في حين أن القضاء العادي يختص من حيث المبدأ بالنظر في المنازعات الناشئة بين الأفراد أو أشخاص القانون الخاص ، إلا أن تحديد طبيعة النزاع تمهيدا لتحديد الجهة القضائية المختصة للنظر فيه لا يكون دائما على قدر كاف من الوضوح بل إن كثيرا من الدعاوى تثير بحد ذاتها نزاعا لجهة طبيعتها و تطبيق قواعد الاختصاص بشأنها من ذلك مثلا أن الدولة و إن

كانت الشخص الأهم بين أشخاص القانون العام ، إلا أنها تمثل أمام المحاكم العادية كطرف في بعض الدعاوى الداخلة في اختصاص تلك المحاكم وهذا لا يشكل خروجا عن مبادئ الاختصاص كون أن اختصاص القضاء الإداري يتحدد انطلاقا من معايير معينة يقتضي الوقوف عليها في تحديد طبيعة النزاع ويكون لتوافر تلك المعايير أو إحداها في نزاع معين الدور الفاصل لتحديد ما إذا كان هذا النزاع داخلا ضمن اختصاص القضاء الإداري أو ضمن اختصاص القضاء العادي .

و من هنا تظهر أهمية الموضوع في تحديد الاختصاص باعتباره وسيلة ضرورية تساعد الجهات القضائية سواء الإدارية أو العادية على الوقوف على درجة و مدى اختصاصها بالنظر في المنازعات التي تكون الأشخاص الإدارية العامة أو ما يلحق بها من نشاطات عائدة لاختصاص جهة قضائية معينة دون الأخرى .

مما يؤدي إلى ربح الوقت والمحافظة على المجهودات من إهدارها سدى ، كما ينتج من تحديد الجهة القضائية المختصة و جوب بيان القواعد الإجرائية التي تطبق للفصل في النزاع إن كان إداريا أو عاديا و إخضاعه للإجراءات المتبعة أمام كل جهة و تمكينها كهيئات من تنظيم القضاء الإداري المختص بالفصل في المنازعات الإدارية و هذا كأصل عام و القضاء العادي كاستثناء .

و تعود دوافع اختيار موضوع المذكرة إلى عدة أسباب :

-إمكانية البحث في الموضوع لتوافر المادة العلمية .

- تماشي موضوع المذكرة مع قدراتنا الفكرية و العلمية .

- حداثة الموضوع .

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع فإنها تتمثل فيما يلي:

- لم نتوصل إلى دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع نظرا لحداثته .

- قصر الوقت الممنوح لنا في انجاز المذكرة .

أما عن إشكالية الموضوع فكانت على النحو الأتي :

هل إسناد المشرع الجزائري الاختصاص في النزاع الإداري للقضاء العادي يشكل تراجعا عن المعيار العضوي في توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء العادي و القضاء الإداري ؟

و اعتمدنا في منهجية البحث في هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي .

و على هذا الأساس ارتأينا أن نقسم موضوع مذكرتنا إلى فصلين :

تناولنا في الفصل الأول اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإدارية و الذي تضمن مبحثين تطرقنا في المبحث الأول معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري و في المبحث الثاني إلى توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري .

أما في الفصل الثاني فتناولنا الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي في المنازعات الإدارية و تضمن مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى المنازعات الإدارية التي تؤول لاختصاص القضاء العادي بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و في المبحث الثاني تطرقنا إلى المنازعات الإدارية التي تؤول لاختصاص القضاء العادي بموجب قوانين خاصة .

تمهيد :

مايميز التنظيم القضائي في الجزائر انه يقوم على مبدأ الازدواجية القضائية حيث نميز وجود قضائين مختلفين ، القضاء العادي من جهة و القضاء الإداري من جهة أخرى ، و في سياق الحديث عن مسالة توزيع الاختصاص مابين القضاء العادي والقضاء الإداري نجد أنها تخضع لمجموعة من المعايير والتي تتباين مابين معايير قضائية و معايير فقهية و التي تطرقنا إلى دراستها في المبحث الأول من خلال مطلبين ، المطلب الأول خصصناه إلى المعايير القضائية و التي تشمل كل من المعيار العضوي والذي يأخذ به المشرع الجزائري كأصل في إسناد الاختصاص للقضاء الإداري و المعيار المادي كمعيار تكميلي و الذي جسدناه من خلال نظرية المرفق العام (معيار المرفق العام) ونظرية السلطة العامة (معيار السلطة العامة) ، أما فيما يخص المطلب الثاني فقد تناولنا المعايير الفقهية و التي هي كذلك يتم الاعتماد عليها في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري و تشمل مجموعة من المعايير أهمها معيار أعمال السلطة و أعمال الإدارة المالية ، معيار المنفعة العامة ،معيار أعمال الإدارة العامة وأعمال الإدارة الخاصة و معيار الجمع بين المرفق العام والسلطة العامة و في ذات السياق و بصدد الحديث عن جهات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية و مجلس الدولة) وبالتحديد الحديث عن اختصاصاتها فإننا نجد أن هناك تباين و اختلاف في الاختصاصات بحيث تنفرد كل جهة قضائية باختصاصاتها و التي كانت محور دراستنا في المبحث الثاني و الذي تطرقنا فيه إلى اختصاصات المحاكم الإدارية في المطلب الأول و اختصاصات مجلس الدولة في المطلب الثاني

المبحث الأول :معايير توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي

إن اختصاص القضاء الإداري و القضاء العادي يتحدد انطلاقا من مجموعة من المعايير يقتضي الوقوف عليها في تحديد طبيعة النزاع ، ويكون لتوافر هذه المعايير أو إحداها في نزاع معين الدور الفاصل لتحديد ما إذا كان هذا النزاع داخلا ضمن اختصاص القضاء الإداري أم ضمن اختصاص القضاء العادي .

المطلب الأول: المعايير القضائية

تشكل المعايير القضائية إحدى المعايير المعتمد عليها في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري ، و هي تتباين فيما بينها من حيث الأخذ ببعضها كأصل و البعض الأخر كاستثناء في تحديد الحالات التي يكون فيها القضاء الإداري هو المختص و الحالات التي يكون فيها القضاء العادي هو المختص .

الفرع الأول: المعيار العضوي

بصدد الحديث عن المعيار العضوي كمعيار يعتمد عليه في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي ، فانه يمكن القول بان هذا المعيار (المعيار العضوي) كان سائدا و تبناه القضاء الفرنسي في أوائل القرن التاسع عشر ميلادي .

أما في الجزائر فنجد أن العمل بالقوانين الفرنسية و بالأخص في شقها المتعلق بالنظام القضائي بقي ساري المفعول بعد الاستقلال و تجسد هذا من خلال المعايير المعتمد عليها في تحديد اختصاص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها .

و بهذا يعتبر المعيار العضوي كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة نشاطا إداريا يحكمه وينظمه القانون الإداري و يخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري إلا في حالات استثنائية .

وعليه يأخذ المشرع الجزائري بالمعيار العضوي ، و يشترط بالتالي أن يكون احد أطراف النزاع شخصا إداريا عاما وهذا طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ما يتطلب منا تحديد مفهوم الأشخاص المعنوية العامة الواردة في نص المادة سالفة الذكر [1].

[1]- رميدي وداد ، مزاتي عبد القادر ، عميش حسينة ، معايير تحديد اختصاص القضاء الإداري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس تخصص إدارة و مالية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، السنة الجامعية ، 2013/2012 ص 38 .

أولا: الدولة

المقصود بالدولة هنا السلطة المركزية ، أي المفهوم الضيق و ليس المفهوم الواسع الذي نعرفه سواء في القانون الدستوري و القائم على اعتبار الدولة تفاعل للمفاهيم الثلاث المتمثلة في السلطة و الشعب والإقليم أو حتى في القانون الإداري في مجالات معينة ، وينطوي تحت مفهوم السلطة المركزية رئاسة الجمهورية ،الوزارة الأولى ، الوزارات ومصالحها الخارجية بالولايات أي المديريات الولائية والهيئات العمومية الوطنية [1] .

1-رئاسة الجمهورية

يضطلع رئيس الجمهورية بقيادة السلطة التنفيذية و يعتبر السلطة السامية للإدارة و تكمن صلاحياته أساسا في ممارسة السلطة التنظيمية و تعيين الموظفين المدنيين و العسكريين و ضمان امن الدولة ، وتتألف رئاسة الجمهورية علاوة عن شخص الرئيس من مجموعة من الهيئات و المصالح الإدارية الموضوعة تحت سلطة الرئيس و المتمثلة في الأجهزة الداخلية للرئاسة كمديرية الإدارة العامة ، مديرية الاستقبال للإقامات الرسمية ، مديرية المواكب الرسمية و النقل ، مديرية المنظومات و الوسائل ، مديرية المواصلات السلكية واللاسلكية ، مديرية الأرشيف ، مديرية الوثائق العامة ، مديرية الأمن الوقائي و مديرية الخدمة الداخلية [2] .

2- الوزارة الأولى

وهي المؤسسة التنفيذية الفعلية في الدولة و يرأسها الوزير الأول باعتباره المسؤول عن تنفيذ سياسة الحكومة و يتمتع تحت هذا الوصف بجملة من الصلاحيات نوجز منها :

-سلطة التعيين في الوظائف العليا المدنية .

- تنفيذ القوانين و التنظيمات .

- التوقيع على المراسيم التنفيذية .

- تسيير مصالح الإدارة العمومية و تنظيمها .

- توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة .

[1]- د، مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ,ص 357 .

[2]- د ، عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، دراسة تحليلية نقدية و مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، 2014 ص 72 .

و تساعد الوزير الأول في أداءه لمهامه عدة مصالح إدارية كمدير الديوان و الأمين العام للحكومة ورئيس الديوان إضافة للمكلفون بالمهمة ¨

ملاحظة :

تجدرالاشارة إلا أن المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية و المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول تخرج من نطاق رقابة و اختصاص القاضي الإداري كونها من أعمال السيادة و بهذا لايمكن اعتبار كل من رئاسة الجمهورية و الوزارة الأولى كأساس لانعقاد الاختصاص للقضاء الإداري إلا انه و في مقابل ذلك تنطويان تحت مفهوم السلطة المركزية .

3- الوزارات

يخضع تنظيم الوزارات و تركيبها و صلاحياتها لتشكيلة الحكومة و توزيع المهام بداخلها ، و تتكون الوزارة من الوزير باعتباره رئيس إدارة الوزارة و ممثلها القانوني و يمتلك تحت هذا الوصف سلطة إبرام العقود باسم الوزارة و سلطة تمثيل الوزارة أمام القضاء فضلا عن السلطات التي يتولاها في إطار تسيير شؤون وزارته و هي السلطة الرئاسية و السلطة التنظيمية و السلطة الولائية ، كما تتكون الوزارة علاوة عن شخص الوزير من الأمانة العامة للوزارة ، ديوان الوزير، المديريات بتفرعاتها ، أجهزة الرقابة و التفتيش و التقييم ، الأجهزة الاستشارية ، المصالح الخارجية [1] .

و بهذا الصدد فالدعوى توجه ضد الوزارة التي تتبعها المديرية وليس ضد المديرية فالوزارة هي التي تمثل الشخصية المعنوية للدولة وليس المديرية التي هي مصلحة من مصالح الوزارة تماما مثل المصالح المركزية الموجودة بمقر الوزارة و الفرق الوحيد بينهما يكمن في آن الأولى توجد في ولاية من الولايات و لذلك تسمى بالمصالح المركزية للوزارة وكلاهما لا يتمتع بالشخصية المعنوية ، ولذلك لا ترفع الدعوى إلا ضد الوزير كقاعدة عامة ، لان الوزير هو ممثل الدولة بوصفها الشخصية المعنوية التي تعمل باسمها الوزارة ،وعموما فان كل الإدارات المركزية غير المتمتعة بالشخصية المعنوية تندرج ضمن مفهوم السلطة المركزية (الدولة) وبعبارة أخرى ، فان كل المرافق الإدارية المركزية المسيرة عن طريق الاستغلال المباشر تندرج ضمن مفهوم السلطة المركزية ، أما إذا كانت هذه المرافق متمتعة بالشخصية المعنوية فلا تندرج ضمن مفهوم الدولة ، لأن الدعوى في هذه الحالة لا ترفع ضد الدولة ولكن ضد هذا المرفق (كشخصية معنوية مستقلة عن الشخصية المعنوية للدولة) [2] .

[1]- د، عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 72 ، 73 .
[2]- د، مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 358 .

4- الهيئات العمومية الوطنية

و ينصرف هذا المفهوم إلى الأجهزة و الهيئات الوطنية المستقلة القائمة في إطار السلطة التنفيذية مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات ، كما ينصرف أيضا إلى السلطات الأخرى غير التنفيذية كالبرلمان و الأجهزة القضائية العليا و المجلس الدستوري حينما تباشر تلك الهيئات أعمال و أنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها و إدارتها [1].

ثانيا :الأجهزة المحلية

1- الولاية

نعني بالولاية (هي الجماعة الإقليمية للدولة و التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة)

وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية و الاجتماعية و حماية البيئة و كذا حماية وترقية و تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون)[2].

و نعني بالولاية حسب نص المادة الأولى من قانون الولاية الشخص المعنوي العام بجميع هيئاته ومصالحه الداخلية ، سواء تعلق الأمر بهيأة المداولة (المجلس الشعبي ألولائي) أو هيئة التنفيذ (الوالي والمصالح الإدارية التابعة له) .

أ-هيئة المداولة أساس لاختصاص القضاء الإداري .

إن المشرع قد منح رئيس المجلس الشعبي الولائي تمثيل الولاية في جانبها الإداري الامركزي ، مما يمكنه اللجوء إلى القضاء المتمثل في مجلس الدولة لمقاضاة وزير الداخلية في قراراته الصادرة بصدد إبطال مداولة أو إعلان إلغائها أو رفضها أو المصادقة عليها ، فمثلا في حالة زوال صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني و يثبت ذلك بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ، و يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة [3].

[1]- د، عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 73 ، 74.

[2]- أنظرنص المادة الأولى من قانون الولاية 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ,المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 2012/02/29 .

[3]- رميدي وداد ، مزاتي عبد القادر ، عميش حسينة ، مرجع سابق ، ص 40 ، 41 .

ب- جهاز التنفيذ (الوالي و المصالح التابعة له) .

والمتمثلة في الوالي و ما يوضع تحت تصرفه و سلطته من هياكل و أجهزة مثل : مجلس الولاية ، الذي يضم مجموع مسؤولي و مديري المصالح المحلية لوزارات الموجودة بالولاية ، إضافة إلى الأجهزة الداخلية للولاية: الأمانة العامة ، المفتشية العامة ،الديوان ، و كذا دوائر الولاية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94 /215 المؤرخ في 1994/07/23

إن جميع ما يصدر عن مختلف هياكل و أجهزة الولاية (أجهزة المداولة أو التنفيذ) ، من أعمال وتصرفات و قرارات ذات طابع تنفيذي ، إنما تختص بمنازعاتها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من حيث الطعن بالإلغاء أو التفسير أو فحص مدى شرعيتها أو من حيث الطعن فيها بالتعويض [1] .

لا يمكن اعتبار شخص واحد على مستوى الولاية بمثابة هيئة تنفيذية ، بل إن الشخص المسير والمسؤول على إدارة شؤون الولاية المتكونة من العديد من الهيئات التنفيذية ، منها التابعة لإدارة الوالي في ظل تسيير النظام الإداري المركزي على مستوى الولاية مثل الدائرة و التي تعتبر منعدمة الشخصية المعنوية العامة ، كهيأة إدارية تنفيذية تابعة و مساعدة للوالي [2] .

وقد أشار مجلس الدولة إلى إن رفع الدعوى القضائية بشان إعمال الدائرة تكون ضد الولاية في القضية رقم 013401 لعدم تمتع الدائرة بحق التقاضي ، لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية إذ جاء في القرار <<..... حيث انه يستخلص من الوثائق و المستندات المودعة في الملف بان الجهة القضائية للدرجة الأولى قد قضت بإلزام المستأنف دفع مبلغ مؤكدة إن المؤسسة المستأنفة عليها قد أجرت إشغال التجارة لفائدة دائرة فوغالة (ولاية بسكرة) اثر طلبية أعدها رئيس الدائرة بتاريخ 1995/02/13 تحت رقم 005064 و التي تحمل إمضاءه و ختمه ... >> [3] .

إن تمثيل الولاية أمام القضاء يكون من طرف الوالي طبقا للمادة 106 بقولها << يمثل الوالي الولاية أمام القضاء >> [4] .

يمكن أن يكون المشرع قد قصد من هذه المادة انه يمكن اعتبار الولاية شخص إداري عاما متعدد الاختصاصات استنادا إلى تكوينها الإداري ، ومدى ارتباطها بالنشاطات التي تقوم بها كشخص عام

[1]- د محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2009 ص 262 .

[2]- د مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986 ص 130 و ما بعدها .

[3]- مجلس الدولة ,قرار رقم 013401 المؤرخ في 2004/01/20 ,قضية والي بسكرة ضد مؤسسة مجلس الدولة ، العدد 07 2007 ص 74 .

[4]- أنظر نص المادة 106 من قانون الولاية .

وتؤثر هذه الأعمال على صفة التقاضي كمعيار عضوي يعتمد عليه في تحديد اختصاص القضاء الإداري من عدمه [1].

2- البلدية .

تعتبر البلدية شخص معنوي من الأشخاص المعنوية التي جاء ذكرها في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ففي حال ما إذا كانت طرفا في النزاع يكيف النزاع على انه نزاع إداري من اختصاص القضاء الإداري وهذا استنادا إلى المعيار العضوي .

ويقصد بالبلدية حسب قانون البلدية :<< الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة و تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة و تحدث بموجب قانون >>[2].

البلدية كعنصر من عناصر المعيار العضوي ، الذي يقوم عليه الاختصاص القضائي تشمل مختلف الهيئات و الأجهزة القائمة بها سواء كانت أجهزة للمداولة أو للتنفيذ .

أ-جهاز المداولة .

و يتمثل في المجلس الشعبي البلدي المنتخب و ما يرتبط به من لجان دائمة و مؤقتة [3].

بهذا الخصوص قضى مجلس الدولة في القرار رقم 015697 الصادر بتاريخ 2005/06/07 إثبات بوجود الجانب الامركزي في شخص البلدية ممثلة في هيأة المداولة كما يلي :

<<باعتبار إن الموافقة الثابتة في النزاع تتمثل في استفادة المستأنف عليه السيد (م.ل)من قطعة ارض صالحة للبناء و تحمل الرقم 177 و مساحتها 555 متر مربع و هذا بموجب مداولة صادرة عن العارضة في1985/09/19تحت رقم42 ومصادق عليها من طرف الوصاية في 1985/10/21تحت رقم 1718 و تم التسليم للمستأنف عليه المذكور بالطابع وعدا بالبيع في انتظار منحه عقدا إداريا يتضمن نقل ملكية الأرض [4].

و الثابت إن المساهمة هي قطعة ارض تم تقليصها إلى 390 متر مربع بسب انجاز مشاريع ذات منفعة عمومية تتمثل في إنشاء متوسطة و مد خطوط الكهرباء و انجاز الطريق المزدوج وتقرر ذلك بموجب

[1]- رميدي وداد مزاتي عبد القدر ،عميش حسينة ، مرجع سابق ، ص 42 .
[2]- انظر نص المادة الأولى من القانون 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 03/ 2011/07 .
[3]- د ، محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 264 .
[4]- مجلس الدولة,قرار رقم 015697 المؤرخ في 2005/06/07 قضية بلدية قسنطينة ضد م ل مجلة مجلس الدولة ,العدد 07 ، السنة 2005 ص 163 164 .

المداولة في 1995/12/02 ، تحمل رقم 303 و مصادق عليها من ولاية قسنطينة في 1996/03/09 رقم 233 تتضمن تعديل المداولة الأولى >>[1] .

ب- جهاز التنفيذ .

و يتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات سواء باعتباره ممثل للبلدية أو ممثل للدولة.

إن كل ما يصدر من تلك الأجهزة و الهيئات (جهاز التنفيذ و جهاز المداولة) من أعمال و عقود إدارية و قرارات و تصرفات ذات طابع تنفيذي ، يمكن إن يكون محلا لدعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية الغرفة الإدارية استنادا إلى المعيار العضوي المتمثل هنا في البلدية .

و في جميع الحالات فان تمثيل البلدية أمام القضاء إنما يكون من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا لنص المادة 82 من قانون البلدية .

ثالثا- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

بصدد الحديث عن المؤسسات العمومية كشخص من الأشخاص المعنوية و التي جاء النص عليها في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وفي سياق محاولة إعطاء تعريف لها ومدى اعتبارها كمعيار عضوي لاختصاص القضاء الإداري نجد أن هناك تباين و اختلاف في التعاريف والتي سنحاول تبيانها و تفصيلها على النحو الأتي :

يعرفها الأستاذ "أندري دي لوبادر" بأنها :<< مرفق عام منح الشخصية المعنوية >>[2] .

يعرفها الأستاذ "محمد علي" بأنها :<< منظمة تمارس لونا أو ألوانا من النشاط الاقتصادي و لها شخصية معنوية تملكها الدولة و تديرها بأسلوب الجهاز الحكومي لتحقيق منفعة عامة >>[3] .

و يعرفها الأستاذ "رياض عيسى" بأنها :<< تنظيم إداري يقوم بإدارة أموال الدولة بصورة غير مباشرة وفقا للأهداف التي يحددها التنظيم القانوني ، و ذلك تحت رقابة الدولة >>[4] .

[1]- المرجع نفسه ، ص 164 .

[2]- رميدي وداد ، مزاتي عبد القادر ، عميش حسينة ، مرجع سابق ، ص 43، 44 .

[3]- د، محمد علي شتا ، التنظيم و الإدارة في النظام العام ، مكتبة عين شمس ،القاهرة ، مصر ، دون طبعة 1973 ص 21 .

[4]- د ، رياض عيسى ، النظام القانوني للمؤسسة العامة الاشتراكية في الجزائر، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر، 1986 .

خلافا لطريقة الاستقلال المباشر، فان طريقة المؤسسة العامة تقضي منح المرفق العام الاستقلال القانوني من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليه ,مما يترتب على ذلك من نتائج إعمالا للمادة 50 من القانون المدني .

تهدف طريقة المؤسسة العامة إلى حسن سير إدارة المرافق العامة ذات الأهمية ، و تخفيف عبئ تسييرها و متابعتها عن الجهة الإدارية التي تنشئها بموجب تمتعها بالاستقلال القانوني : المالي والإداري .

1-الذمة المالية المستقلة (الاستقلال المالي) .

في إطار الحديث عن الذمة المالية المستقلة فانه يمكن القول بأنها استقلال المؤسسة العامة في ذمتها المالية عن الذمة المالية للجهة أو الشخص الذي أنشأها ، و بالتالي تكون ذمتها المالية وعاء لمجموعة من الحقوق و الالتزامات الخاصة بها وهذا كنتيجة لما تقوم به من نشاطات مختلفة .

2- الاستقلال الإداري(الأجهزة) .

حتى تعمل بصورة منتظمة و مستمرة تقوم المؤسسة العامة على انجاز تنظيمات و هيئات خاصة بها ، سواء للمداولة أو للتنفيذ و على كل فان تصنيف المؤسسات العمومية أصبح يستند حاليا إلى معيار موضوعي مادي بالنظر إلى طبيعة نشاط المؤسسة العمومية ، و إلى معيار إقليمي بالنظر إلى المد والنطاق الجغرافي لاختصاص المؤسسة [1].

الفرع الثاني: معيار المرفق العام

القانون الإداري في نظر مدرسة المرفق العام هو قانون المرافق العامة فقد قرر الفقيه "دوجي" بأن الدولة ما هي إلا مجموعة من المرافق العامة ينظمها ويشرف عليها الحكام ، كما عرف العميد"بونارد" القانون الإداري بأنه قانون المرافق و على هذا فإن فكرة المرفق العام هي الفكرة الأساسية للقانون الإداري، ويلاحظ من خلال التعاريف السابقة أن المرفق العام إدارة أو مؤسسة إدارية محددة فمرفق العدالة هو القضاء ، و مرفق التعليم العالي هو الجامعة أو الكلية حيث يسجل الطالب فحيث توجد مؤسسة إدارية يوجد مرفق عام ، كما يهدف المرفق العام إلى إشباع مصلحة عامة ومنه فنشاط المرفق العام يتميز عن النشاط الخاص ، وقد قضى مجلس الدولة في قضية TERRIER حيث قرر:< أن كل ما

[1]- رميدي وداد ، مزاتي عبد القادر ،عميش حسينة ، مرجع سابق ، ص 45 .

يتعلق بتنظيم وعمل المرافق العامة ’سواء تصرفت الإدارة بواسطة العقود أو عن طريق سلطتها العامة ، يشكل عملية إدارية تقود طبيعتها لاختصاص القضاء الإداري[1] .

ولهذا فإن الذي يحدد المرفق العام من سواه هو أن المرفق العام من سواه تقوم به هيئة عامة و يهدف إلى اداء خدمات عامة للجماعة .

إن هذه الفكرة قد صار إيضاحها مرارا من قبل مفوضي الدولة في فرنسا منذ بداية نشأة المرفق العام وذلك ما قام به TARDIEN تعليقا على قرار مجلس الدولة في فرنسا سنة 1909 فقد جاء في هذا التعليق أن الغاية من المرفق العام هي سد حاجات عامة بحيث أن المبادرة الفردية لا تستطيع أن تؤمنها تأمينا منتظما مستمرا و الأمثلة على المرافق العامة هي مصلحة الدفاع الوطني ، المستشفيات وقد تكون مرافق عامة تابعة للدولة و قد تكون مرافق محلية كما توجد مؤسسات و هيأت عمومية تقوم بخدمة عامة كمؤسسة سونلغاز... الخ [2] .

لقد أثارت فكرة المرفق العام جدلا كبيرا في القانون الإداري ، و يرجع اتساع هذا الجدل في فرنسا إلى النتائج المترتبة عن تطبيق قواعد القانون العام من جهة و إلى اختصاصات القاضي الإداري من جهة أخرى .

برزت فكرة المرفق العام كمعيار لتوزيع الاختصاص القضائي منذ صدور قرار محكمة التنازع الفرنسية في 8 فبراير 1873 بصدد قضية "بلا نكو" وتعود وقائع هذه القضية في أن الفتاة " أنيس بلا نكو" صدمتها شاحنة تابعة لمعمل التبغ وأحدثت لها أضرار فرفع والدها دعوى للحكم على الدولة أمام المحكمة المدنية ، فاعترض المحافظ على الاختصاص معتبرا الدعوى إدارية مما أدى إلى إحالتها على محكمة التنازع بان الدعوى إدارية وأنها بالتالي من اختصاص القضاء الإداري[3] .

وفي الوقت نفسه قضى الحكم المذكور بمبدأ مشهور في مجال المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها مرفق عام عندما قال: << أن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المرافق العامة يجب أن تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم >> .

وبموجب هذا القرار تم تقرير ثلاثة مبادئ قانونية هي :

1- أن المرفق العام يعتبر معيارا لتوزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري و القضاء العادي .

[1]- د، حسين فريجة ، شرح القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ، 2010 ص 73 ، 74 .

[2]- د، حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 74 .

[3]- رميدي وداد ، مزاتي عبد القادر ، عميش حسينة ، مرجع سابق، ص 49 .

2- مبدأ استقلال القضاء الإداري عن غيره من القوانين المتصلة به .

3- قواعد القانون الإداري تختلف عن تلك القواعد المعروفة و المتعلقة بقواعد القانون الخاص .

وبقرار "بلا نكو" يكون القضاء الإداري قد أكد لنفسه النظر بجميع النزاعات التي تتعلق بتنظيم المرافق العامة ، دون الاعتداد بطبيعة العمل أو التصرف الذي تنشا عنه المنازعة ، و ما إذا كانت من أعمال السلطة العامة أو من أعمال الإدارة العادية [1].

كذلك أكد قرار "بلا نكو" استقلالية القانون الإداري للمسؤولية عن القواعد المطروحة في القانون المدني ، و بالرغم من تقارب القضائيين بخصوص بعض النقاط و في ذلك يقول "الأستاذ شابي" :

<< ومن المتحقق أن القاعدة المستقلة لقرار"بلا نكو"، سيطرت على نظام مسؤولية السلطة العامة أو (المسؤولية العامة) ، لكن يجب ألا تحرضنا على التفكير بأنه ليس لهذا النظام أية علاقة مع نظام المسؤولية القائمة على القانون الخاص (المسؤولية الخاصة) ففي القانون الإداري كما في القانون الخاص ، المسالة المطروحة هي معرفة ما هي الشروط و ما هي الطرق التي تتم بواسطتها التوصل إلى إلزامية التعويض عن ضرر ما و لا مفر تقريبا أن تتلاقى الأجوبة المعطاة لهذه المسالة في نقاط عديدة و تمارس عدة تأثيرات ما بين النظامين القضائيين >> [2].

أما فيما يخص القضاء الجزائري فقد اجتهد القضاء الإداري في قضيتين عرفت إشهارا خاصا طبقت فيها من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سنة 1981 في قضية شركة السامباك ضد الديوان الوطني للحبوبOAIC و مجلس الدولة في سنة 2004 في القضية رقم 020431 المعيار المادي .

أولا: قضية السمباك و المعيار المادي (معيار المرفق العام)

استعملت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا المعيار المادي لتحديد اختصاصها النوعي في قضية السمباك وتتلخص وقائعها في :

أن المدير العام لشركة سامباك SEMPAC اصدر منشورا متعلقا بكيفية استخراج السميد، ثم رفع الديوان الجزائري المهني للحبوب OAIC دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس القضاء الجزائر طلب فيها إلغاء المنشور، و بتاريخ 1977/05/25ألغت الغرفة الإدارية المنشور وبتاريخ1977/07/12استأنفت

[1]- د، حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 70، 72 .
[2] -د، لحسن بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الأول المسؤولية على أساس الخطأ ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ص 13 .

الشركة أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا تم بتاريخ1980/03/08ألغت هذه الأخيرة المقرر القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر المؤرخ في1977/05/25.

وتم إلغاء المقرر القضائي على أساس عدم احترام المادة 274من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي خولت الغرفة الإدارية لمحكمة النظر في القرارات الإدارية كأول وأخر درجة [1].

ثانيا:قضية رقم 020431 و المعيار المادي(معيار المرفق العام)

تم فصله في القضية رقم 020431 بتاريخ03 /2004/03 قضى مجلس الدولة بما يلي:<< حيث يتجلى أيضا من زاوية المعيار المادي أن الحزب هو تنظيم أساسي في الحياة السياسية للدولة ويمارس نشاطات تتعلق بالمنفعة العامة و يستفيد من إعانات الدولة و يخضع بذلك للقانون الإداري في تأسيسه وعمله و اختصاصه و لا يمكن في أي حال من الأحوال إخراجه من حقل القانون العام >>حيث ما يدعم هذا المعيار المادي يكمن في أن جميع المنظمات و الجمعيات التي تمارس نشاطات ذات منفعة عامة تخضع للقانون الإداري في تنظيمها الداخلي وعملها و اختصاصاتها وذلك كضمانات [2].

الفرع الثالث: معيار السلطة العامة

إذا كان معيار المرفق العام قد قام على أساس تغليب الأهداف أو الغايات التي تسعى الدولة إلى تحقيقها على الوسائل التي تستعين بها ، فإن معيار السلطة العامة ينهض على أساس تغليب الوسائل على الأهداف فقد غلب "هوريو"الوسائل التي تستخدمها السلطة العامة على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وهي إشباع الحاجات العامة ، وهي تشمل جميع الأعمال الصادرة من الإدارة و التي تستخدم فيها الامتيازات و الاستثناءات المقررة للسلطة العامة ,فهذه الأخيرة وفق "هوريو"هي سلطة منظمة وتحكمها ضوابط و قيود لا تسير وفق إرادة الحكام و إنما سلطة موضوعية تسعى لتحقيق أهداف معينة [3].

و قد عرفها الفقيه "جورج فيدل":<< أنها لها صلة وثيقة بين الإدارة و السلطة التنفيذية، وتباشر وظيفتها عن طريق الضبط الإداري أو المرفق العام ، فهو نشاط مزدوج يتمثل في نشاط السلطة التنفيذية من جهة و استخدام السلطة العامة من جهة أخرى[4].

[1]- رميدي وداد ، مزاتي عبدالقادر ، عميش حسينة ، مرجع سابق ، ص 51 .
[2]- د، رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، الجزء الأول، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011 ص 289، 292 .
[3]- رميدي وداد ، مزاتي عبد القادر ، عميش حسينة ،مرجع سابق ، ص 52 .
[4]- د، حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 84 ، 86 .

الإدارة تتصرف كسلطة عامة مستعملة إحدى امتيازات السلطة العامة ، كإصدار القرارات الملزمة للأفراد و بالتالي عملها يخضع لأحكام القانون الإداري ويؤول الاختصاص بنظر المنازعات إلى الهيئات القضائية الإدارية ، وبالتالي إذا تجردت من هذه الامتيازات و تصرفت الفرد (بالنسبة للعقود) فإن عملها يخضع للقانون الخاص(القضاء العادي) [1].

المطلب الثاني:المعايير الفقهية

تعد المعايير الفقهية إحدى المعايير المعتمد عليها في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري و بهذا نجد أنها متعددة و متنوعة و التي سنتطرق إلى تناولها بالدراسة و التفصيل على النحو الأتي :

الفرع الأول:معيار أعمال السلطة و أعمال الإدارة المالية

في سياق الحديث عن معيار أعمال السلطة و أعمال الإدارة المالية فإننا نجد أن هذا المعيار هو أقدم وأول معيار لتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري ، وبالتالي تحديد نطاق اختصاص القضاء الإداري.

ساد هذا المعيار في ألمانيا خلال فترة الإمبراطورية الثانية و هو يعكس مرحلة الدولة الحارسة التي سادت في القرن التاسع عشر ، ويفرق هذا المعيار بين نوعين من الأعمال التي تقوم بها الإدارة [2].

أولا: أعمال السلطة

هي مجموع الأعمال الصادرة من الهيئات الإدارية المختلفة ، بإرادتها المنفردة و المتضمنة أوامر ونواهي ملزمة للأفراد ، ففي هذه الحالة تخرج أعمال السلطة عن إطار القانون الخاص و يكون القاضي الإداري هو المرجع الصالح للبت في أي نزاع ناجم عن هذه الأعمال ، وتنحصر أعمال السلطة التي يختص بنظرها القضاء الإداري فقط في القرارات الإدارية لما تتضمنه من معنى السلطة العامة التي تقوم على الأمر و النهي [3].

ثانيا:أعمال الإدارة المالية أو العادية

هي تلك الأعمال التي تمارسها الإدارة كأي فرد عادي في المجتمع ولا تتصف بطابع السلطة فتدير مصالحها كما يدير الأفراد مصالحهم ، و عندها يكون القاضي العادي هو المختص و تشمل أعمال

[1]- رميدي وداد ، مزاتي عبد القادر ، عميش حسينة ، مرجع سابق ، ص 52 .
[2]- حسين السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعات الإدارية ، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في فرنسا و الجزائر و مصر ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر 1988 ص 133 .
[3]- د ، رشا عبد الحي ، معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الاداري و اشكالياتها العملية ، المؤسسة الحديثة للنشر ، لبنان ، 2014 ص 16 ، 17 .

الإدارة ، العقود التي تبرمها الإدارة مهما كانت بالإضافة إلى الأعمال المادية للإدارة و التي تؤدي إلى مسؤوليتها التقصيرية.

وبناء على ذلك يخضع النوع الأول من الأعمال لرقابة القضاء الإداري ، لأنه يصدر من الإدارة كسلطة عامة أمرة ، ولا اختلافه عن النشاط الخاص للأفراد ، بينما تختص المحاكم العادية بالمنازعات المتعلقة بالنوع الثاني من الأعمال لعدم وجود مبرر لانتزاعها منها [1].

لقد وجد هذا المعيار اهتماما من فقه القانون العام الفرنسي ، إذ ا برزه "لافرييز" ' واعتمده كل من أ"وكوك" و "ديكروك" و العميد "بارثلمي" .

ولكن هذا المعيار لم يدم فترة طويلة من الزمن ، إذ ما لبث أن هجره القضاء الإداري الفرنسي بالإضافة إلى معظم الفقه الإداري و السبب في ذلك يتمحور حول عدة انتقادات وجهت إلى هذا المعيار أبرزها:

1_هذا المعيار يضيق من مجال اختصاص القاضي الإداري و يكاد يحصره في بنظرية واحدة هي نظرية الضبط الإداري و بعض النشاطات الأخرى القليلة .

2_هذا المعيار يوسع من مجال اختصاص القاضي العادي الذي يكون مختصا بالكثير من موضوعات القانون الإداري التي لا تظهر فيها فكرة الأوامر و النواهي بوضوح كما هو الحال في العقود والمسؤولية و الأموال و حتى الوظيفة العامة .

3_هذا المعيار يعكس مرحلة معينة من مراحل تطور وظيفة الدولة ، إن الدولة مع نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين لم تعد الدولة الآمرة و الناهية فقط و إنما أصبحت دولة خدمات و بالتالي فإنه مع تطور وظيفة الدولة لم يعد صحيحا القول بأن مجالات القانون الإداري هي ما يتصل بالسلطة فالمجالات الأخرى التي تظهر فيها الدولة و هي الغالبة حاليا كخادمة و ليس كسلطة هي من صميم القانون الإداري و منازعاتها هي مجال اختصاص القاضي الإداري [2].

[1]- د ، رشا عبد الحي ، المرجع السابق، ص 17.
[2]- د ، مسعود شيهوب ، ،مرجع سابق ، ص 134 .

الفرع الثاني:معيار المنفعة العامة

إزاء عدم نجاعة فكرة المرافق العامة كأساس يمكن الاعتماد عليه في تحديد نطاق القانون الإداري واختصاص القضاء الإداري ، اتجه الفقه يبحث عن معيار آخر يصلح في هذا الخصوص فنادى البعض بفكرة المنفعة العامة كأساس للقانون الإداري و تحديد نطاق تطبيقه [1].

تبنى هذه الفكرة الأستاذ "مارسيل فالين" ، الذي اعتبرها على حد قوله الفكرة الأم في القانون الإداري التي يتحدد على أساسها نطاق تطبيقه ، على اعتبار أن غاية النشاط الإداري هي تحقيق النفع العام ، وأن القواعد القانونية التي تحكم ذلك النشاط الإداري هي تحقيق النفع العام وان القواعد القانونية التي تحكم ذلك النشاط يجب أن ترتبط بهذه الغاية و تدور معها بصرف النظر عن الوسائل المستخدمة لتحقيق الغاية المذكورة .

وعلى ذلك فان الأستاذ "فالين" يرى انه مادام تحقيق النفع العام هو هدف جملة قواعد القانون الإداري فلا بد من ارتباط ذلك القانون بهدفه مع إبراز ذلك الهدف كأساس له و مجال لتطبيقه [2].

ويعيب الأستاذ "فالين" على فكرة السلطة العامة أنها ترتبط بالقانون الإداري بالوسيلة دون الغاية ، كما انه يعاب على معيار المرفق العام بالرغم من الاعتراف بأهميته انه لا يجوز اعتباره أساسا للقانون الإداري إذ لا يعدو كونه إحدى الوسائل الفنية التي تنتهجها الإدارة لتحقيق النفع العام ، و يقول أيضا أن غاية الإدارة هي التي تبرر ممارستها السلطة العامة ، و كذلك إنشاء المرافق العامة و من ثم فانه يجب اعتبار هذه الغاية الأساس الأول للقانون الإداري و كذلك لاختصاص القضاء الإداري [3].

و قد اعتمد القضاء الفرنسي فكرة المنفعة العامة كأساس لتحديد نطاق تطبيق القانون الإداري ولاختصاص القضاء الإداري لفترة زمنية ، فقد طبق هذا المعيار على سبيل المثال في قضية "مونسجور" تتلخص و وقائع هذه القضية في أن بعض الأعمدة الرخامية قد سقطت من كنيسة بلدة "مونسجور" فأصابت عددا من الأولاد كان منهم الطفل بروس الذي أصيب بعاهة دائمة ، ادعى ذووا الطفل المذكور على البلدية مطالبين إياها بالتعويض فنازعت البلدية في الطلب مستندة إلى القانون الذي نزع عن الكنائس صفة المرافق العامة غير أن مجلس الدولة على الرغم من ذلك قد أعلن اختصاصه للنظر في الدعوى مستندا في ذلك إلى فكرة المنفعة العامة ، معتبرا أن الكنائس و إن لم تعد بمثابة المرافق العامة الا أن المادة الخامسة من قانون تنص على وجوب ترك الأماكن المخصصة لممارسة

[1]- د ، رشا عبد الحي ، مرجع سابق ، ص 45 .
[2]- د, محمد كامل ليله ، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، ص 73 .
[3]- د, رشا عبد الحي ، مرجع سابق ، ص 46 .

الشعائر الدينية في تصرف المؤمنين و المكلفين بإقامة شعائر العبادة ، و أن هذا الأمر يستتبع القول أن الأشغال التي تنفذ في الكنائس من قبل شخص عام تهدف إلى تحقيق النفع العام و تعتبر بالتالي أشغالا عامة و تكون النزاعات الناجمة عنها خاضعة لاختصاص القضاء الإداري ،غير أن الفكرة التي قدمها "فالين" كبديل للمعايير التي انتقدها لا يمكن أن تعتبر معيارا حاسما للقانون الإداري و معيارا دقيقا لاختصاص القضاء الإداري ، فهذه الفكرة لها من العمومية و الاتساع بحيث تعتبر في الواقع أساسا للقانون كله سواء في ذلك العام و الخاص لان جميع القوانين ايا كان نوعها إنما تنشد النفع العام الذي هو الهدف النهائي للدولة [1].

ثم إن فكرة المنفعة العامة توجه نشاط الإدارة بمجمله بصرف النظر عن الوسائل و الإجراءات القانونية المتبعة في ممارسة هذا النشاط ، ففكرة المنفعة العامة على سبيل المثال هي التي أملت قيام المرافق العامة الصناعية و التجارية و إخضاع نشاطها إلى أحكام القانون الخاص ويضاف إلى ذلك أن الإدارة وفقا لما رأيناه قد ترى أن تحقيق الصالح العام في مجال معين يتطلب إتباع أسلوب الأفراد كإبرام العقود العادية دون العقود الإدارية فتخضع عندها الإدارة إلى أحكام القانون الخاص ، كما أن مهمة تحقيق النفع العام ليست حكرا على الإدارة وحدها بل أن كثيرا من الأفراد و المؤسسات الخاصة قد يسهم في العمل على تحقيق النفع العام (الجمعيات الخيرية ، المؤسسات غير الحكومية التي تعمل في المجال الإنساني او الاجتماعي ... الخ) ومن المعلوم أن نشاط الأفراد يكون خاضعا للقانون العادي[2].

الفرع الثالث :معيار أعمال الإدارة العامة و أعمال الإدارة الخاصة

هذا المعيار يفرق بين نوعين من الإدارة :الإدارة العامة و الإدارة الخاصة و قد اعتبر الأستاذ "رينيه شابي" احد فقهاء القانون العام المعاصرين انه يعكس جوهر القضاء الفرنسي .

وهذا المعيار هو الأحدث و الأشمل من بين المعايير التي ذكرناها ، و يتميز بأنه يؤدي إلى توسيع اختصاص القضاء الإداري، على عكس المعيار الأول القديم الذي يحصر نطاق هذا الاختصاص في أعمال السلطة المتضمنة أوامر و نواه فقط ، كذلك يتميز عن معيار السلطة العامة السابق ذكره ، و الذي يحصر نطاق اختصاص القضاء الإداري في فكرة استخدام الإدارة لامتيازات و سلطات القانون العام ، و قد أيد معيار الإدارة العامة و الإدارة الخاصة جانب كبير من فقهاء القانون الإداري

إن فكرة معيار الإدارة العامة تتفق في الجوهر مع معيار السلطة العامة الذي نادى به العميد "هوريو"

[1]- د، رشا عبد الحي ، مرجع سابق ، ص 46 ,47 .
[2]- د، محمد كامل ليله ، مرجع سابق ، ص 47 إلى غاية الصفحة 50 .

و العميد "قيديل" من حيث أن العبرة بالوسائل المستعملة من جانب الإدارة في ممارسة نشاطها و ليس بأهداف هذا النشاط أو طبيعته .

و لكن يختلف معيار الإدارة العامة عن معيار السلطة العامة من حيث أن الأول يرى أن وسائل القانون العام لا تشمل فقط الامتيازات الاستثنائية التي لا يتمتع بها الأفراد في القانون الخاص و إنما أيضا ، وبنفس الدرجة القيود الاستثنائية أو غير المألوفة في القانون الخاص

فالإدارة تحوز امتيازات غير مألوفة في نطاق القانون العادي إلا أنها لا تقتصر على الشذوذ (زيادة) عن النظام القانوني العادي فقط ، و إنما بشذوذ اقل و بتعبير أخر، إلى جانب الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة ، هناك قيود مفروضة عليها ليست واردة بالنسبة للأفراد مثلا اللجوء إلى المنافسة لعقد الصفقات ومن ثم يظهر معيار الإدارة العامة في كل نشاط تمارسه الإدارة في ظروف غير مألوفة في القانون الخاص و يكون ذلك في حالتين :

- الحالة الأولى هي استعمال الإدارة امتيازات غير عادية ، فتكون عندها في مركز أسمى من الأفراد .

- الحالة الثانية هي وجود قيود و التزامات غير مألوفة في القانون العادي ، فتكون الإدارة عندها في مركز أدنى من الأفراد

و إذا كانت الإدارة تسير أمورها عادة باستخدام أساليب الولاية العامة فأنها تتخلى في بعض الأحيان عن امتيازاتها فتجري عقودا مثل التي يجريها الفرد العادي ، فإذا تصرفت الإدارة ضمن نطاق الولاية العامة كنا أمام عمل من أعمال الإدارة العامة ، أما إذا تصرفت ضمن نطاق القانون العادي فان عملها يكون من قبيل الإدارة الخاصة .

وعلى هذا الأساس فان أعمال الإدارة العامة بنوعيها (التي تتضمن امتيازات السلطة العامة أو قيودا غير مألوفة) تخضع للقانون الإداري و يختص بها القضاء الإداري ، أما أعمال الإدارة الخاصة التي تستعمل فيها وسائل القانون الخاص فهي تخضع للقانون الخاص و محاكم القضاء العادي [1].

الفرع الرابع: معيار الجمع بين المرفق العام و السلطة العامة

كان العميد "هوريو" موضوعيا في عرضه لفكرة السلطة العامة كمعيار للقانون الإداري و تحديد اختصاص القضاء الإداري ، فهو لم ينكر أهمية المعيار الذي ساد الفقه و القضاء في الربع الأول من القرن العشرين (معيار المرفق العام) بل أعلن أن فكرة المرفق العام تجسد هدف النشاط الإداري ، في

[1]- د، رشا عبد الحي ، مرجع سابق ، ص 42 ، 43 ، 44 .

حين تعبر فكرة السلطة العامة عن وسائل تحقيق هذا الهدف ، إلا انه وضع فكرة السلطة العامة في المقدمة تليها فكرة المرفق العام ، و حدد نطاق القانون الإداري بالأنشطة التي تستخدم فيها أساليب السلطة العامة و تهدف إلى خدمة نشاط مرفق عام أي إشباع حاجة عامة ومن جهة أخرى حاول الأستاذ " دي لوبادير" تجديد معيار المرفق العام بعد التفكك الذي أصابه نتيجة للازمات التي تعرض لها فاقترح الجمع بين فكرتي المرفق العام و السلطة العامة ، إلا انه جعل الأولوية للمرفق العام كنشاط يهدف إلى تامين خدمة و بعده تأتي الوسيلة (استخدام أساليب السلطة العامة) في المجالات التي عجز معيار المرفق العام عن القيام بدوره فيها و قد كتب "دي لوبادير" أن معيار المرفق العام لم يعد كافيا و حصريا و انه توجد معايير أخرى مكملة أو موازية ، و اعتبر أن معيار المرفق العام يبقى الشخصية الأساسية في القانون الإداري إلا انه يمكن أن يتكامل أو يتوازى مع معيار السلطة العامة فالعقد الإداري على سبيل المثال يشترط وجود بند خارق من جهة كما يشترط فيه أن يسهم مباشرة في تنفيذ مرفق عام من جهة أخرى[1].

[1]- د، رشا عبد الحي ، مرجع سابق ، ص 48 ، 49 .

المبحث الثاني :توزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري

إذا ماتكلمناعن جهات القضاء الإداري فإننا نميز بين جهتين رئيسيتين ألا وهما مجلس الدولة الذي يتصدر قمة الهرم القضائي الإداري و المحاكم الإدارية التي تشكل قاعدة الهرم القضائي الإداري والتي عهد إليهما مهمة الفصل في النزاعات الإدارية و هذا كأصل عام .

و في سياق الحديث عن اختصاصات كل من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية فانه يمكن القول أن هناك تباين و اختلاف في الاختصاصات و التي عهدنا إلى تبيانها على النحو التالي :

المطلب الأول:اختصاصات المحاكم الإدارية

تعتبرالمحاكم الإدارية إحدى جهات القضاء الإداري وهي تستمد وجودها القانوني من نص المادة 2/172 من الدستور التي تبنت صراحة التنظيم القضائي في نظام الازدواجية القضائية و التي جاء فيها:<< يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية >>.وبتاريخ 30 ماي 1998 وبموجب القانون رقم 02/98 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال واحتوى على (10) مواد تناولت التنظيم و تشكيل المحاكم الإدارية و خلاياها وأقسامها الداخلية وتركيبتها البشرية .

و مايمكنه القول عن اختصاصات المحاكم الإدارية و التي ستكون محور دراستنا أنها تتباين و تختلف وهذا على النحو الأتي :

الفرع الأول:الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

إن اختصاص المحاكم الإدارية مقارنة بمجلس الدولة إنما يقتصر اختصاصها على المجال القضائي ذلك أنها:<< جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية >> كما ورد بالمادة الأولى من القانون العضوي 98/ 02 . [1]

إن اقتصار المحكم الإدارية على المجال القضائي في المرحلة الحالية ، يمكن إن يتطور في المرحلة اللاحقة ليمتد إلى المجال الاستشاري خاصة بالنسبة للقرارات التنظيمية و اللوائح الصادرة عن الولاة ، كما هو مخول للمحاكم الإدارية في فرنسا مثلا [2].

[1]- رميدي وداد، مزاتي عبد القادر ، عميش حسينة ، مرجع سابق ص 32 .
[2]- د، محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 86 .

نصت المادة الأولى من القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 على مايلي :<< تنشا محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية >> [1].

يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها وموضوعها وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية

هكذا وردت بصفة مطلقة ودون تخصيص أو تحديد ، فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي أخرجت من نطاق اختصاصها بموجب القانون كالطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية و القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية و الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة

و جاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد لتثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و هذا بموجب حكم قابل للاستئناف

أما المادة 801 من نفس القانون فقد ذكرت أهم الدعاوى الإدارية كدعاوى الإلغاء و دعاوى الفحص ودعاوى التفسير و دعاوى القضاء الكامل و بصفة عامة كل القضايا التي ا وكلت لها بموجب نصوص خاصة [2].

و استثنت المادة 802 من :<< اختصاص المحاكم الإدارية مخالفات الطرق و المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة و لإحدى الولايات أو لإحدى البلديات أو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية [3] .

و نظرا لبساطة هذه المنازعات قرر المشرع إسنادها للقضاء العادي رغم أن أهم أطراف النزاع جهة إدارية من المذكورين سابقا .

و لقد شددت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في قواعد الاختصاص النوعي واعتبرتها من النظام العام و أجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه و كذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليها النزاع .

[1]- أنظر نص المادة الأولى من القانون 98/ 02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية ، الجريد الرسمية العدد 37 ، المؤرخة في 06/01/ 1998 .

[2]- رميدي وداد ، مزاتي عبد القادر ، عميش حسينة ، مرجع سابق ، ص 32 .

[3]- أنظر نص المادة 802 من القانون العضوي 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23 .

الفرع الثاني:الإختصاص الإقليمي

حددت المواد 803 و 804 و 810 من القانون العضوي 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية امتداد الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة طبقا للمادتين 37 و 38 من نفس القانون على أساس انعقاد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها أخر موطن له ، و في حالة اختيار موطن فيؤول الاختصاص المحلي الإقليمي للمحكمة الإدارية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم [1] .

و الاستثناءات عن القاعدة وردت في المادتين 8 و 9 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تجمع بين الحالات التي يعود فيها الاختصاص للقضاء العادي و أخرى للقضاء الإداري .

فالمادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا تتضمن إلا ما يعود لاختصاص القضاء الإداري الجديد في المادة 804 يشمل:

أولا:الحالة الثالثة

يهدف توسيع مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية في مادة العقود الإدارية ، توفير مزيد من الضمانات و تسهيل الإجراءات أمام المتقاضين في هذه المادة ، أخذت لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات بعين الاعتبار مكان تنفيذ العقد فعدلت البند الثالث من المادة 804 المقترح من طرف الحكومة بإضافة عبارة أو" تنفيذه" [2] .

ليكون اختصاص المحاكم الإدارية في مادة العقود الإدارية حسب مكان إبرام العقد أو تنفيذه على سبيل الاختيار.

ثانيا:الحالة الرابعة

المتعلقة بالموظفين و أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية.

ثالثا:الحالة الخامسة

حول إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة على الجهات القضائية الإدارية .

[1]- رميدي وداد ، مزاتي عبد القادر ،عميش حسينة ، مرجع سابق ،ص 33 .

[2]- د ,عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الثالثة ، منشورات بغدادي ، الجزائر 2011 ص

فان المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد تضمنت نفس الأحكام الواردة في المادتين 25 و 48 من نفس القانون: <<بحيث تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطلبات الأصلية مختصة كذلك في الطلبات الإضافية أو المعارضة أو المقابلة التي تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية,

تختص المحاكم الإدارية أيضا بالنظر في الدفوع التي تكون من اختصاص الجهة القضائية الإدارية>>.

المطلب الثاني:إختصاصات مجلس الدولة

يعتبرمجلس الدولة الهيئة الوطنية في النظام القضائي الإداري مقابل المحكمة العليا في النظام القضائي العادي باعتباره مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كمحكمة إدارية عليا مع ضرورة احترام سلطات و صلاحيات الهيئات العليا الأخرى ، مثل المجلس الدستوري الذي يتمتع إلى جانب الرقابة الدستورية على القوانين و الاتفاقيات و التنظيمات بالاختصاص بالفصل خاصة بالمنازعات الانتخابية الرئاسية و التشريعية .

وتجدر الإشارة إلا انه و بصدد الحديث عن تنظيم و تشكيلة المجلس و هيئاته فإننا نجد انه منصوص عليها في ظل القانون العضوي 01/98 إلى جانب هذا وفي إطار الحديث عن اختصاصاته (مجلس الدولة) و التي ستكون محور دراستنا فإنها تتباين بين اختصاصات قضائية و اختصاصات استشارية إدارية و التي سنقوم باستعراضها على النحو الأتي :

الفرع الأول:الإختصاصات القضائية

أولا-مجلس الدولة قاضي أول و أخر درجة

في إطار الحديث عن اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول و أخر درجة نجد انه جاء النص على هذا الاختصاص بموجب نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 01/98 من القانون المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله حيث يختص مجلس الدولة بالفصل ابتدائيا و نهائيا في:

1-الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية

2-الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة [1] و في ذات السياق جاءت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مؤكدة على الدور

[1]- انظر نص المادة 09 من القانون العضوي 98/ 01 المؤرخ في 1998/05/30 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية العدد 37 ،المؤرخة في 1998/06/01 .

القضائي لمجلس الدولة باعتباره جهة القضاء الابتدائي و النهائي فيما يتعلق بدعاوى الإلغاء و التفسير والفحص المرفوعة ضد السلطات الإدارية المركزية و أشارت ذات المادة إن مجلس الدولة يفصل في قضايا أخرى بموجب نصوص خاصة و عند مقابلة المادة 901 بالمادة 09 من القانون العضوي 01/98 نلاحظ مايلي:

ا-إن القانون العضوي 01/98 استعمل المادة في 09 منه عبارات القرارات التنظيمية و الفردية أي أن ذكرها تصنيفا و نوعا بينما المادة 901 ورد فيها عبارات القرارات الإدارية إطلاقا تضييقا و تحديدا

ب-أن القانون العضوي 01/98 في نص مادته 09 صنف الجهات المعنية إلى ثلاثة أنواع :

-سلطات مركزية: و يدخل تحت هذا العنوان الوزارات و الهيئات العمومية الوطنية و يدخل تحتها المديرية العامة للوظيف العمومي و المنظمات المهنية الوطنية (الاتحاد الوطني للمحامين)بينما المادة 901 اكتفت بذكر السلطات الإدارية المركزية [1].

و على هذا الأساس فانه يمكن القول و الإقرار بان ممارسة مجلس الدولة لهذه الاختصاصات بصفة نهائية يجعل القرارات الصادرة بهذا الشأن لا تقبل الطعن بالاستئناف أو النقض أمام هيئة اعلي منه لأنه الهيئة العليا للقضاء الإداري في هذا المجال غير أن ذلك لا يمنع من جواز مراجعة أحكامه من قبله عن طريق المعارضة كطريق من طرق الطعن العادية واعتراض الغير الخارج عن الخصومة ,التماس إعادة النظر, و الطعن بتصحيح الأخطاء المادية كطرق طعن غير عادية

ثانيا- مجلس الدولة كقاضي استئناف

جاء النص على هذا الاختصاص (اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف) بموجب نص المادة 10 من القانون العضوي 01/98 و التي تنص على مايلي:

<< يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا و نهائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك >> [2].

وفي ذات السياق تنص المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية << يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية >> [3].

[1]- د،عمار بوضياف، القضاء الإداري الجزائري ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2008 ص 158-159 .

[2]- انظر نص المادة 10 من القانون العضوي 01/98 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

[3]- انظر نص المادة 902 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

كما يختص أيضا كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة

هكذا فقد وضعت النصوص السابقة قاعدة و مبدأ عام تكون بمقتضاه جميع القرارات الصادرة ابتدائيا ونهائيا من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [1] .

و للمقارنة مع النظام الفرنسي فان جميع أحكام المحكم الإدارية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة فان لم يكن الطعن فيها بالاستئناف بموجب القانون فهو طعن بالنقض حتى و إن كانت النصوص تشير إلى طابعها النهائي أو عدم قابليتها لأي طعن إلا في حالات محدودة

كما يبقى مجلس الدولة محكمة استئناف بالنسبة لكثير من القرارات الصادرة عن الهيئات المتخصصة [2]

ثالثا-مجلس الدولة كقاضي نقض

جاءت الإشارة إلى اختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض بموجب نص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 و التي تنص على مايلي :<< يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة >> [3] .

وقد أعاد قانون الإجراءات المدنية النص على هذا الاختصاص غير انه لم يكتفي بذلك بل منح له صلاحية التصدي لموضوع النزاع دون إحالة ملف القضية إلى مجلس المحاسبة و تنفيذ صيغة –نهائيا- الواردة في المادتين السالفتين الذكر و استبعاد القرارات و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة ابتدائية في مجال الطعن بالنقض إذ يقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة [4] .

و في ذات السياق تنص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مايلي :<< يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في أخر درجة في الجهات القضائية الإدارية

يختص مجلس الدولة كذلك بالطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة >> [5] .

[1]- د,محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004 ص 134، 135 .

[2]- د,محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 135 .

[3]- أنظر نص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

[4]- شنوفي مراد ، بوقرة فريد، اختصاصات مجلس الدولة الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، السنة الجامعية 2013/2012 ص 29 .

[5]-أنظر نص المادة 903 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و كانت الغرفة الإدارية القائمة سابقا بالمحكمة العليا أثناء مرحلة وحدة القضاء لم تكن تتمتع بهذا النوع من الاختصاص حيث كانت فقط قاضي اختصاص << قاضي استئناف>>فان مجلس الدولة يتمتع في مرحلة ازدواجية القضاء إضافة لذلك باختصاص الفصل في الطعون بالنقض كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي [1].

الفرع الثاني:الإختصاصات الاستشارية .

بصدد الحديث عن الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة في المجال التشريعي فانه يستمدها من نص المادة 3/136 من الدستور والتي تنص على مايلي : << تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول ، حسب الحالة ، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة >> [2] و يستمدها أيضا من نص المادة الرابعة من القانون 01/98 .من هذه النصوص نستنتج أن مجلس الدولة يشكل غرفة مشورة بالنسبة للحكومة في مجال التشريع فان أرادت أن تقيم مشروع قانون ما تعين عليها اللجوء لمجلس الدولة و اخذ رأيه بخصوص هذا المشروع و الجدير بالإشارة أن مشاريع القوانين محل المشورة لايشترط فيها أن تمس المجال الإداري حتى يطلب رأي مجلس الدولة بل كل مشاريع القوانين أيا كان موضوعها سواء تعلقت بالأحوال الشخصية أو القانون التجاري أو قانون العقوبات أو الإجراءات بنوعيها المدنية و الجزائية أو تشريع العمل أو الضمان الاجتماعي أو قانون الاستثمار أو قانون الضرائب أو الجمارك أو الفلاحة أو المياه و غيرها من المجالات و تأسيسا على ما تقدم فان مجلس الدولة يساهم مساهمة كبيرة في صناعة التشريع بحيث يلفت نظر الحكومة للثغرات التي تبدو على بعض المشاريع فيقترح من هذا المنطلق كل تعديل أو إلغاء يراه ضروريا و مناسبا سواء ما تعلق بجانب الشكل أو الموضوع ، وهذا أمر يسوقنا إلى ذكر جانب التأهيل في قضاة مجلس الدولة إذ يفترض فيهم الخبرة الكبيرة و الاطلاع الواسع و الثقافة القانونية حتى يمكنوا المجلس من أن يمارس الدور المنوط به كمؤسسة دستورية استشارية في المجال التشريعي [3].

وتجدر الإشارة إلا انه وبموجب التعديل الأخير للدستور لسنة 2016 قد تم أيضا منح مجلس الدولة اختصاص أل جانب الاختصاص الاستشاري .

[1]- د,محمد الصغير بعلي ،القضاء الإداري ،مجلس الدولة ،مرجع سابق145 ،146 .

[2]- أنظر نص المادة 3/136 من الدستور .

[3]- عبد الله اسماء ، فليفط امينة ، قواعد الاختصاص في القضاء الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الليسانس ، تخصص ادارة و مالية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، السنة الجامعية ، 2013/2012 ص 48 .

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم التطرق إليه نجد أن مسالة توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي من أهم المسائل التي تحدد مدى نجاعة و فعالية النظام القانوني سواء بالنسبة للقاضي أو المتقاضي داخل هيأت القضاء العادي أو الإداري ، فهي بذلك تخضع لمجموعة من المعايير و التي كانت محور دراستنا في المبحث الأول حيث نجد أن المشرع الجزائري يأخذ بالمعيار العضوي كأصل عام و هذا استنادا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حيث يكفي حتى ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري أن يكون احد أطراف النزاع شخص من الأشخاص المعنوية الواردة في نص المادة السالفة الذكر ، إلى جانب هذا فهو يأخذ أيضا بالمعيار المادي كمعيار تكميلي و الذي أسنده في حالات تراعي طبيعة النشاط الذي يقوم به أشخاص القانون الخاص من اجل تحقيق المصلحة العامة عن طريق تسيير مرفق عام أو عن طريق ظهورها بمظهر السلطة العامة .

أما فيما يخص مسالة توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري و التي كانت محور دراستنا في المبحث الثاني فانه يلاحظ أن هناك تباين و اختلاف في الاختصاصات بين المحاكم الإدارية و مجلس الدولة بحيث تنفرد كل جهة قضائية باختصاصاتها .

تمهيد :

القضاء العادي هو ذلك القضاء الذي يكون مختصا بالنظر في النزاعات الناشئة بين الأفراد أو أشخاص القانون الخاص و هذا كأصل عام إلا انه و استثناءا عن الأصل يمكن أن ينظر القضاء العادي في المنازعات الإدارية بالرغم من توفر شروط العمل بالمعيار العضوي (وجود شخص من الأشخاص المعنوية المنصوص عليها في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا في النزاع) و هذا ما تجلى من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أين منح المشرع الجزائري القضاء العادي مهمة النظر في منازعات مخالفات الطرق و المنازعات الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو إحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية والتي ستكون محل دراستنا في المبحث الأول، وفي ذات السياق نجد أن المشرع قد منح أيضا القضاء العادي وبموجب قوانين خاصة النظر في بعض المنازعات بالرغم من طابعها الإداري و التي ستكون محل دراستنا في المبحث الثاني بحيث تطرقنا إلى أهمها بداية بمنازعات حقوق الجمارك، منازعات العقود التوثيقية و المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي .

المبحث الأول :المنازعات الإدارية التي تؤول لاختصاص القضاء العادي في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

في إطار الحديث عن المنازعات الإدارية التي تؤول لاختصاص القضاء العادي بموجب قانون الإجراءات المدنية فانه و بالرجوع إلى نص المادة 802 من القانون السالف الذكر نميز وجود نوعين من المنازعات و التي ستكون محل دراستنا في المبحث الأول بحيث خصصنا المطلب الأول إلى منازعات مخالفات الطرق و المطلب الثاني إلى المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات آو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق

تعد منازعات مخالفات الطرق إحدى المنازعات التي جاء النص عليها في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كمنازعات يؤول الاختصاص و النظر فيها للقضاء العادي بالرغم من وجود احد أطراف النزاع شخص من الأشخاص المعنوية الواردة في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

الفرع الأول:معنى الطريق العام

تعد الطرق العامة جزء رئيسا في الأملاك الوطنية العامة الاصطناعية و تتنوع انطلاقا من طبيعتها إلى طرق برية و أخرى حديدية و أخرى نهرية ، و قد حدد المشرع معنى الطريق العام من خلال نصوص عدة ففي ما يخص الطرق البرية فقد عرفها المشرع من خلال نص المادة 02 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها المعدل والمتمم بالقانون 16/04 المؤرخ في 2004/11/10 على أنها << ذلك المسلك المفتوح لحركة المرور>> ، أما الطرق الحديدية فعرفها من خلال نص المادة 127 من قانون الأملاك الوطنية كما يلي <<مشتملات السكة الحديدية جزء لا يتجزأ من الأملاك العامة الإصطناعية و تحتوي خاصة على الأراضي التي تكون أساس شبكة السكك الحديدية و الرص و الجوانب و الخنادق و الردوم و جدران الدعم و المنشات الفنية و المباني و التجهيزات التقنية لاستغلال الشبكة و إشاراتها و كهربتها و تضم أيضا المحطات و الطرق المؤدية لها و المساحات المعدة للوقوف أمامها التي لم تصنف ضمن الطرق وكذلك ورشات الإصلاح كما تلحق بالأملاك العامة التابعة للسكك الحديدية العمارات و المحلات والمباني و فنادق المحطات الهوائية و مساكن الأعوان الموجودة خارج مشتملات السكك الحديدية ولكنها مرتبطة باستغلالها مباشرة >> [1].

[1]- د ،عادل بوعمران ،مرجع سابق ص 124 .

الفرع الثاني:معنى مخالفات الطرق

بما أنه لاجريمة و لاعقوبة إلا بنص عملا بمبدأ الشرعية الجنائية فقد عمد المشرع و من خلال قانون العقوبات و من خلال بعض النصوص التكميلية ذات الصلة إلى بيان الأفعال التي تشكل مخالفات واعتداءات على الطرق العامة و هي على النحو التالي:

أولا:الجرائم المنصوص عليها بموجب الأمر 66/ 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم لاسيما القانون 02/16 المؤرخ في19 جوان 2016

ا- التهديم أو الشروع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى طرقا عمومية أو سدود أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشات تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشات الموانئ أو الطيران

ب- وضع عمدا آلات متفجرة في طريق عام أو خاص

ت- تخريب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدود أو خزانات أو طرقا أو منشات الموانئ أو منشات صناعية

ث- وضع شيء في طريق أو ممر عمومي من شانه أن يعوق سير المركبات أو استعمال أية وسيلة لعرقلة سيرها

ج- إغراق الطريق برفع مصب المياه عن منسوب الارتفاع المحدد من طرف السلطة المختصة [1] .

ح- وضع أو ترك مواد أو أشياء في الطريق تمنع أو تنقص حركة المرور أو تجعله غير مأمون

خ- مخالفة سائقي العربات للمسالك المفروضة عليهم و بالتالي عرقلة المرور

د- إتلاف أو تخريب الطرق العمومية أو اغتصاب جزء منها بأي طريقة كانت

ذ- ترك الأجهزة و الأسلحة في الطرق العمومية [2].

ر- عدم إنارة المواد التي يضعها و الحفر التي يحدثها في الطريق العمومي

ز- وضع أقذار أو كناسات في الطريق العمومي يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر

مخالفة اللوائح أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية [3].

ثانيا:الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق المعدل بالقانون 16/04 المؤرخ في2004/11/10 .

ا-وضع أو محاولة وضع شيء في طريق مفتوح لحركة المرور أو لعرقلته

ب- وضع ممهل على طريق عمومي دون ترخيص من الوالي

ت-مستعملو الطريق العمومي الذين يلحقون ضررا بخطئهم أو تهاونهم أو تغافلهم

[1]- أنظر نصوص المواد 401، 402 ، 406 ، 408 ، 444 من القانون 02/16 المؤرخ في 2016/06/19 المتضمن قانون العقوبات .

[2]- انظر نصوص المواد 452 ، 453 ، 454 ، 455 ،456 من القانون 02/16 المتضمن قانون العقوبات

[3]- انظر نص المادة 462 /02 /03 /05 من القانون 02/16 المتضمن قانون العقوبات .

ث- كل من أقام أشغال أحدثت أضرارا بالمسلك العمومي نتيجة الحفر للتوصيل

ج-مخالفة الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور [1].

ثالثا:الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 /2004/08 .

ا –لا يمكن تشييد أي بناء أو سياج داخل الأجزاء المعمرة من البلدية إلا إذا ابتعد بأربعة أمتار على الأقل من محور الطريق المؤدي إليه

ب –لا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة و ذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع و خاصة ما يتعلق بحماية المعالم التاريخية

ت- يجب أن يكون علو البنايات خارج الأجزاء المعمرة منسجما مع المحيط [2].

رابعا:الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام القانون 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها

أ- يمنع إنشاء تجزئة أو مجموعة سكنية قبل الحصول المسبق على رخصة التجزئة مسلمة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما

ب- يمنع أيضا تشييد كل بناية في آي تجزئة غير مرخصة

ت- يمنع تشييد كل بناية في أي تجزئة أنشئت و فقا لأحكام أدوات التعمير إذا لم تنته بها أشغال

ث- الشبكات و التهيئة المنصوص عليها في رخصة التجزئة [3].

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة بالنظر في مخالفات الطرق

كان القضاء الفرنسي يميز عند إسناده الاختصاص للنظر في مخالفات الطرق بين الطرق الكبرى والطرق الصغرى فيتولى القضاء العادي مهمة النظر في مخالفات الطرق الصغرى فيما ينعقد الاختصاص للمحاكم الإدارية بوصفها في هذا الحال قاضي الزجر الإداري للنظر في مخالفات الطرق الكبرى و التي يمكن حصرها في مخالفات الدومين النهري كالإضرار به و شغله بغير وجه حق ومخالفات الدومين البري و البحري ، إلا انه و إبتداءا من سنة 1926 زالت التفرقة بين مخالفات الطرق الصغرى و مخالفات الطرق الكبرى في فرنسا بان صارت كل تلك المخالفات من اختصاص القضاء العادي ،و قد سلك المشرع الجزائري مسلك نظيره الفرنسي على اعتبار كونه المرجعية القانونية والتاريخية المعتمدة في العادة إذ عهد ولاية النظر في منازعات مخالفات الطرق للمحاكم العادية على الرغم من أن شروط العمل بالمعيار العضوي توجب في مثل هذه المنازعات إسناد

[1]- انظر نصوص المواد 80، 80 مكرر ، 81 ، 82 ، 118 ، من القانون 16/04 المتعلق بتنظيم حركة المرور .

[2]- انظر نصوص المواد 5 ، 6 ، 2/6 من القانون 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة و التعمير .

[3]- انظر المواد 3 ، 2/3 ، 4 من القانون 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها .

الاختصاص لجهات القضاء الإداري على أساس أن الإدارة بمختلف هياكلها طرفا في المنازعة بوصفها صاحبة المال العام و فقا لقانون الأملاك الوطنية 08/ 14، فالبلدية هي المالك الطبيعي للطرق البلدية والولاية هي المالك بالنسبة للطرق الولائية و الوزارة هي المالك الطبيعي للطرق الوطنية ،حيث أجيز للإدارة في مثل هذه المنازعات التقرب إلى القسم المدني بالمحكمة للمطالبة بالتعويض أو التأسيس كطرف مدني بالقسم الجزائي الناظر في الدعوى العمومية المباشرة ضد مرتكبي عمليات الإتلاف والتخريب ، و في جميع الحالات و بغض النظر عن القسم الذي يفصل في الدعوى فإننا دائما أمام القاضي العادي و الاختصاص يعود للمحكمة العادية و ليس للقضاء الإداري ،ولعلى الحكمة من ذلك تكمن في أن القاضي يطبق في هذه الدعوى قواعد المسؤولية المدنية و من ثمة فلا داع لجعل الاختصاص للقاضي الإداري في الوقت الذي هو ملزم بتطبيق القانون الخاص .

هذا فضلا عن وجود أسباب و عوامل أخرى يعتقد أن المشرع قد أخذها بعين الاعتبار عندما قرر عدم إعمال المعيار العضوي و الخروج عنه في هذا الإطار نوجز منها :

ا-العدد المرتفع لهذا النوع من النزاعات في مقابل العدد القليل للجهات القضائية الإدارية .

ب-عدم وجود تشريع مفصل يميز بين أنواع الطرقات [1]

المطلب الثاني :المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية

اذا ما تكلمنا عن المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات ذات الصبغة الإدارية و التي يؤول النظر فيها للقضاء العادي و هذا كاستثناء عن المعيار العضوي .

يمكن القول أن هذا النوع من المسؤولية يجد أساسه في القانون المدني خاصة في أحكام المواد 124، 136، 138 إضافة إلى أحكام الأمر 15/74 المعدل و المتمم بالقانون 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار. [2]

و نجد أن علة إسناد الاختصاص في النظر في مثل هذا النوع من المنازعات للقضاء العادي مرده مجموعة من الأسباب و التي سنأتي إلى تفصيلها و تبيانها على النحو التي :

[1]- د ، عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 128، 129 .

[2]- د ، بوحميدة عطاء الله ، الوجيز في القضاء الإداري ، تنظيم عمل و اختصاص القضاء الإداري ، دار هومة للطباعة و النش و التوزيع ،2011 ص 82 .

الفرع الأول: الحالة المقررة في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إن الحالة المقررة في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ليست إلا امتداد للحالة المقررة في المادة السابعة مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى

والتي تحتم على المشرع حينها إدراجها في النص المذكور بعد تعديله للقانون لتفادي التضارب والتنازع في الأحكام والذي نشب بين الغرفة الجنائية و الإدارية بالمجلس الأعلى سنة 1969 ، ففي الوقت الذي رفضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا إعمال المعيار العضوي المكرس بمقتضى المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية بمناسبة قضية عرضت عليها مستندة في ذلك إلى أن المحاكم العادية ليست مختصة بالنظر في المسؤولية المدنية الناجمة عن السيارات التابعة للدولة التي يمكن أن تقام في نفس الوقت و ليس هناك ما يمنع المحاكم الجزائية من النظر في المخالفات التي لها صلة بأعمال الإدارة العمومية متمسكة في ذلك بمقتضيات المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث نجد أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا تتمسك باختصاصها بمناسبة الفصل في نزاع حول حادث تسببت فيه عربة إدارية استنادا للمعيار العضوي ،.

الفرع الثاني:القانون الواجب التطبيق

إن القانون الواجب التطبيق في مثل هذه المنازعات هو القانون المدني سواء ما تعلق منه بالمسؤولية الشخصية للسائق أو بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه بالنسبة لتحمل الجهة الإدارية المسؤولية بدلا من عونها ، و الأمر 15/74 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار المعدل و المتمم بالقانون رقم 31/88 المؤرخ في 1988/07/19 الذي سن نظاما موحد للمسؤولية دون خطا عن حوادث المرور التي ترتكبها السيارات العامة و الخاصة على السواء .

إن الإدارة في مثل هذه المنازعات لا تظهر بمظهر السلطة العامة إنما كأي شخص عادي يسير أملاكه الخاصة أو يقود سيارته و يرتكب حادث [1].

الفرع الثالث:الاعتبارات العملية

إن هذه الاعتبارات العملية المتمثلة في التيسير على جمهور المتقاضين على اعتبار أن القانون الواجب تطبيقه من قبل القاضي في مثل هذه الأوضاع كما أوردنا سلفا هو القانون الخاص ، وغني عن البيان أن القاضي المختص في هذه الحالة هو قاضي القانون الخاص صاحب الاختصاص في مجال المسؤولية المدنية غير أن القاضي الخاص هنا قد يكون قاضي القسم المدني في الحالة التي ترفع الضحية دعواها أمام القسم المدني وقد يكون قاضي القسم الجزائي عندما ينظر بالتبعية للدعوى الجزائية المقامة ضد المتهم الدعوى المدنية

[1]- د ، عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 130 ، 131

المبحث الثاني: المنازعات الإدارية التي تؤول لاختصاص القضاء العادي بموجب قوانين خاصة

في خضم حديثنا عن المنازعات الإدارية التي يؤول الاختصاص و النظر فيها للقضاء العادي بموجب قوانين خاصة فإننا نميز مجموعة من المنازعات و التي ستكون محل دراستنا في هذا المبحث بحيث ركزنا على أهم هذه المنازعات بحيث خصصنا المطلب الأول إلى منازعات حقوق الجمارك من خلال إعطاء تعريف عام للمنازعات الجمركية ، ثم تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في مثل هذا النوع من المنازعات ، أما المطلب الثاني فخصصناه إلى منازعات العقود التوثيقية من خلال إعطاء تعريف للعقود التوثيقية و ذكر أنواعها ، وذكر الجهة القضائية المختصة بالنظر في مثل هذا النوع من المنازعات، أما المطلب الثالث فخصصناه إلى المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي من خلال حالتين جاء النص عليهما في إطار قانون الإجراءات الجزائية و هما الحالة الخاصة بطلبات إعادة النظر في المواد الجزائية ، و الحالة الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت.

المطلب الأول:منازعات حقوق الجمارك

تعتبر منازعات حقوق الجمارك إحدى المنازعات التي يؤول الاختصاص و النظر فيها للقضاء العادي بالرغم من وجود احد أطراف النزاع شخص معنوي من الأشخاص المعنوية العامة و هذا ما يشكل خروجا عن المعيار العضوي والذي يأخذ به المشرع الجزائري في منح الاختصاص للقضاء الإداري

الفرع الأول : تعريف المنازعات الجمركية

المنازعات الجمركية بصفة عامة هي تلك المنازعات القائمة بين إدارة الجمارك من جهة و المتعاملين معها من جهة أخرى فيما تعلق بمخالفة التشريع الجمركي الذي يشكل مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعمليتي الاستيراد و التصدير و تداول البضائع التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها وكذا الأنظمة المتعلقة بالحضر و المنع و إجراءات الرقابة المماثلة عند الحدود ، و في الجزائر يحتوي التشريع الجمركي في محتواه على قانون الجمارك 04/17 والمعدل بالقوانين المالية و المكمل بقانون مكافحة التهريب 06/05 المعدل بالأمر 09/06 و الأمر 01/10 بالإضافة إلى ذلك فان قانون الجمارك لاتصاله بالحدود بين الدول فانه يستند إلى الكثير من الاتفاقيات الدولية .

وفي ذات الإطار و بصدد الحديث عن منازعات حقوق الجمارك كنوع من أنواع المنازعات الجمركية فهي تلك المنازعات القائمة بين إدارة الجمارك و المتعاملين معها بشان دفع الحقوق و الرسوم الجمركية و التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء العادي .

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات حقوق الجمارك

تعود ولاية النظر في منازعات حقوق الجمارك و الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و تسديدها وبمعارضات الإكراه و الحجز التحفظي و المصادرة إلى جانب بيع المحجوزات و كل المنازعات المترتبة عن التنفيذ العادي للوظيفة الجبائية لإدارة الجمارك للقضاء المدني طبقا لنص المادة 273 من القانون 04/17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 و مرد ذلك يكمن في حساسية و خطورة تلك المواضيع لاسيما و أنها تتعلق بالمساس بأموال الأفراد و هي الأموال التي يعد القاضي المدني الحامي الطبيعي لها وقد سار القضاء الإداري في هذا التوجه حيث رفض الاختصاص في المنازعات المذكورة على أساس أنها تمثل استثناءا على المعيار العضوي و هو ما يظهر بجلاء من خلال القرار الصادر عن مجلس الدولة رقم 10245 المؤرخ في 2003/10/21 في قضية إدارة الجمارك ضد شركة الشهاب الدولي للاستيراد و التصدير فقضى مجلس الدولة بما يلي ((حيث أن النزاع الذي طرح على القاضي الإداري يتعلق بأحقية رسوم أو حقوق أو ضمانات أو كفالات جمركية و لا يتعلق الأمر بقرار إداري أو بدعوى تعويض ضد إدارة الجمارك و أن مثل هذه النزاعات الخاصة بالرسوم و المتابعات و الحقوق الجمركية و الكفالة هي من اختصاص القاضي العادي ، كما ينص صراحة بذلك القانون الجمركي لكون أن النزاع يتعلق بعملية تجارية و ليس بعمل إداري مما يجعل القاضي الإداري غير مختص لفرض رسم و حق جمركي أو النظر في صحة آو عدم صحة وضع كفالة أو تقديم ضمانات لان هذه النزاعات من اختصاص القاضي العادي)) [1].

فيما يختص القضاء الجزائي حسب نص المادة 272 من نفس القانون بالنظر في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي و المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام [2]. و هو معناه أن قسط كبير من المنازعات الجمركية قد عهد بها المشرع للقضاء العادي بدلا من القضاء الإداري على الرغم من توافر شروط العمل بالمعيار العضوي على اعتبار أن الإدارة العامة المتمثلة في إدارة الجمارك طرفا فيها ،غير أن هذا لا يعني سلب القضاء الإداري سلطة النظر في منازعات الجمارك بصفة كلية إذ يبقى الاختصاص منعقد له في باقي المنازعات المتعلقة بالمجال الجمركي كدعاوى الإلغاء و الطعون ضد القرارات التأديبية و المنازعات المتعلقة بمسؤولية أعوان الجمارك [3].

[1] - د ،عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 133 .
[2] - انظر نص المادة 272 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتضمن قانون الجمارك .
[3] - د ،عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 134 .

المطلب الثاني:منازعات العقود التوثيقية

إن منازعات العقود التوثيقية من بين المنازعات التي تكون من اختصاص القضاء العادي بالرغم من توفر شروط العمل بالمعيار العضوي (وجود احد طرفي النزاع شخص من الأشخاص المعنوية العامة)

الفرع الأول : مفهوم العقود التوثيقية

أولا : تعريف العقود التوثيقية

عرفت المادة 324 من القانون المدني العقد الرسمي كما يلي :<< عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ماتلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه >> [1].

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن العقود الرسمية متنوعة و تختلف باختلاف الجهة المختصة في إصدارها ، فهي حسب نص المادة 324 تلك العقود التي يصدرها موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، و تأتي العقود التوثيقية كأحد هذه العقود و هي تلك العقود التي تصدر عن الموثق بصفته ضابطا عموميا و هي تتضمن تصرفا معينا .

و نستخلص من خلال كل ماتقدم إلى أن هناك عدة أشخاص يؤهلهم القانون لتحرير العقود و الوثائق الرسمية و هي كثيرة و متنوعة ، و لكن الذي يهمنا منها هي العقود و الوثائق الرسمية الخاضعة للشهر و أفضل مثال لها "عقد الشهرة " [2] .

ثانيا : أنواع العقود التوثيقية

إذا ماتكلمنا عن أنواع العقود التوثيقية فإننا نميز بين نوعين من العقود و التي سنأتي إلى تبيانها على النحو الأتي :

1-العقود التوثيقية الناقلة للملكية بإرادتين

و هي العقود التي يصب فيها المتعاقدون إرادتهم المعبر عنها بشريعة المتعاقدين ، ويتم هذا من خلال الإيجاب و القبول ، و كل ما يفيد الرضا سواء بالكتابة أو الإشارة ثم تدعيم ذلك بالتوقيع على العقد .

و في سياق الحديث عن الشروط التي يجب توافرها في العقد التوثيقي الناقل للملكية فإنها تتباين على النحو الأتي :

1 - أن يكون العقد محررا أمام الموثق ، و هذا من اجل أن تكون له الصبغة الرسمية و هذا وفقا لما جاء في نص المادة 324 من القانون المدني ،.

2- يجب أن يجسد العقد اتفاق الطرفين ، أي يعبر عن تطابق الإيجاب و القبول حول جميع المسائل الجوهرية في العقد ،.

[1]- انظر نص المادة 324 من القانون رقم 05/07 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .

[2]- د ، جمال بوشنافة ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر 2006 ص 141 .

3- يجب أن تتوفر في العقد أهلية الطرفين أي بلوغهما سن الرشد المدني أي 19 سنة [1].

4- وجوب تحديد العقار في العقد تحديدا نافيا للجهالة بمعنى الإلمام بكافة المعلومات التي تمد بصلة للعقار سواء ماتعلق ببيان موقعه ، رقمه ، مساحته ... الخ

5 – وجوب مراعاة و احترام الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 324 مكرر 2 من القانون المدني من توقيع للأطراف و الشهود و كذا توقيع الموثق المحرر للعقد .

بالإضافة إلى هذا كله يجب أن نبين في العقود مايلي :

-اسم و لقب الموثق الذي يحررها و مكان ومقر إقامته ،.

- اسم و لقب و صفة و مسكن و تاريخ ولادة الأطراف ،.

- اسم و لقب و صفة و مسكن الشهود ،.

- اسم و لقب و مسكن المترجم إن اقتضى الأمر ذلك ،.

- المحل و السنة و الشهر و اليوم الذي أبرمت فيه العقود ،.

- وكالات المتعاقدين المصادق عليها من قبل الأطراف المعنية إن وجدت ،.

- قراءة الموثق للفصول المتعلقة بالضرائب و التشريع الخاص المعمول به ،.

- إضافة إلى جواز كتابة الإحالات في الهامش أو في أسفل العقد و يوقعها الأطراف و الشهود و الموثق بالأحرف الأولى [(2)].

- كما نصت المادة 19 من قانون التوثيق على انه : << لا يقبل ضمن أي تحرير أو كتابة بين السطور أو إضافة كلمات >> [(3)].

و بهذا تعتبر الكلمات المحررة أو المكتوبة بين السطور أو المضافة باطلة .

وبعد الانتهاء من تحرير العقد و توقيعه من قبل الأطراف المتعاقدة و الموثق و الشهود و المترجم إن وجد ، يحتفظ بالعقد الأصلي ضمن أصول المكتب ، و في حالة توقيع الأطراف على العقد وفقا لما يقتضيه القانون ثم تراجعوا لاحقا ، فانه لا يمكن تعديل بنود العقد بموافقة الأطراف أنفسهم بموجب اتفاق أخر .

كما يعمل الموثق على تسجيل العقد لدى مصلحة الطابع و التسجيل التابع لها مكتب التوثيق إقليميا ، مع إلزام قانون الطابع و التسجيل الموثق بتسجيله جميع العقود في اجل لا يتجاوز الشهر من يوم تحريره ، وفي حالة تأخره يتعرض لعقوبات جبائية ، إضافة على قيامه بشهر العقود كونها تنصب على عقارات وذلك حتى ترتب إثرها القانوني ، و يبقى الموثق مسؤولا عن مستندات زبائنه و وثائقهم و يسال عن

[1]- خديم البشير ، مرواني عبد الرحمان ، تنظيم عملية شهر العقود التوثيقية و مدى سلطة القاضي في ابطالها ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، السنة الجامعية 2011/2010 ص 10 .

[2]- خديم البشير ، مرواني عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص 10 ، 11 .

[3]- انظر نص المادة 19 من القانون رقم 02/06 المتضمن قانون التوثيق .

كل وتلف أو ضياع لها ، إلا انه ملزم بحفظ لأصل كل عقد يحرره أو أي مستند يستلمه للإيداع ضمن أصوله ، و كذا مسؤوليته عن الوثائق المقدمة له من زبائنه بالإضافة على مختلف العقود التي يحررها والتي حددها القانون .

ان كل هذه الشروط و الشكليات الصارمة أدت بالقانون المدني إلى إعطاء العقد الرسمي قوة و مرتبة عالية في الإثبات ، و لا يقتصر على نظام التوثيق الجزائري فحسب بل هو معمول به في جميع أنظمة التوثيق اللاتينية و من ثمة فان صفة و مهمة الموثق هي التي تعطي للعقد صفته الرسمية .

إذ يعتبر العقد التوثيقي نافذا في كامل التراب الوطني ، يتمتع بقوة ثبوتية و حجية مطلقة بالنسبة لأطرافه و للغير ، فالعقد التوثيقي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم و ذوي الشأن طبقا لأحكام المادتين 324 مكرر 5 و 324 مكرر 6 ، غير انه يجب التفرقة بين ما يعاينه الموثق بنفسه و يحرره إذ يعتبر حجة قاطعة ، و بين تصريحات الأطراف التي يتلقاها دون معاينة ، إذ لا تكون إلا بداية أثبات لا غير و بذلك يجوز إثبات عكسها

2- العقود التوثيقية المصرحة بالملكية

لقد خول المرسوم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 الذي يبين إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية للموثق صلاحية تحرير عقد الشهرة الذي يعد من أهم وسائل إثبات الملكية العقارية ، إذ افرد للمشرع إجراءات قانونية خاصة لإثبات ذلك ، حيث أجاز لكل شخص يحوزعقار في إقليم البلدية لم تشمله عملية مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري المحدث بموجب الأمر رقم 74/75 ، و كانت حيازته هادئة و علنية ومستمرة غير مشوبة بلبس لأحكام الحيازة الواردة بنص المادة 827 و ما يليها [1] .

من القانون المدني وو فقا لنص المادة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه أن يطلب عقد الشهرة ،و عليه يقدم الطلب من المعني إلى الموثق المختص إقليميا ، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الموثق في ظل قانون التوثيق الجديد 02/06 أصبح له اختصاص شامل على مستوى كامل التراب الوطني ، إلا أن المؤكد أن المادتين 1 و 2 من المرسوم 352/83 حددت الاختصاص المحلي بنصها على أن المواطن المعني يتجه مباشرة إلى الموثق المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليميا ، ونرى أن نص المادتين 1 و 2 المطبق عمليا ذلك أن الموثق الذي يقع بدائرة اختصاصه العقار محل طلب عقد الشهرة و هو المختص دون غيره ،و على المعني أن يرفق طلبه بمجموعة من الوثائق التي تبين طبيعة العقار محل الحيازة ، موقعه ومشتملاته و مساحته ، و مخطط الملكية المعد من طرف شخص معتمد كخبير عقاري

[1]- خديم البشير ، مرواني عبد الرحمان ، المرجع السابق ص 12 ، 13 .

اومهندس معماري ، خبير في القياس ، أو مكتب دراسات ... إضافة إلى تصريح شرفي بان الحائز يمارس على العقار حيازة تطابق أحكام المادة 827 و ما يليها من القانون المدني [1].

و بعد استكمال الملف و تحقق الموثق من أن الملف المقدم له مستوف للشروط المقررة قانونا ، فانه يطلب رأي كل من المجلس الشعبي البلدي لبلدية مكان تواجد العقار محل الطلب ، و مدير أملاك الدولة ، وذلك بغرض تحديد و معرفة الوضعية القانونية للعقار وفقا لما أقرته المادة (2) من المرسوم السالف ذكره ، هذين الأخيرين اللذين يتعين عليهما تقديم ملاحظاتهما و رأيهما في ظرف أربعة أشهر من تاريخ تلقي الملف وبعدها يقوم الموثق بتعليق طلب إعداد عقد الشهر في مقر البلدية و نشره في إحدى الصحف الوطنية والجهوية على نفقة المعني ، وهذا قصد إثارة الاعتراضات المحتملة التي قد يتلقاها الموثق ، و من ثمة يوجه الأطراف إلى الجهة القضائية لحل النزاع ، وعند نهاية الأجل المقرر للاعتراضات يحرر الموثق عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية باسم الطالب ، ثم يقوم بشهره لدى المحافظة العقارية و هذا طبعا بعد أن يكون قد سجله لدى مصلحة الضرائب [2].

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات العقود التوثيقية

المستقر عليه قضاءا هو أن منازعات العقود التوثيقية تؤول إلى اختصاص القضاء العادي حتى تلك التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها ، و بهذا يكون القضاء الإداري قد تخلى عن اختصاصاته في النظر فيها بالرغم من وجود الإدارة طرف فيها ، و هو ما ذهب إليه مجلس الدولة في العديد من القرارات الصادرة عنه و التي أكد من خلالها أيلولة الفصل في تلك المنازعات إلى القضاء العادي على اعتبار أن القاضي الإداري غير مؤهل لمراقبة مدى صحة العقود التوثيقية ، و من تلك القرارات قرار مجلس الدولة رقم 013673 المؤرخ في 2005/02/01 في قضية (ع .م) و من معه ضد المجلس الشعبي البلدي لبلدية السحاولة و من معه و الذي جاء فيه ((أن الثابت من الملف أن الدعوى الأصلية كان المدعوون فيها يهدفون إلى إبطال العقد التوثيقي الحامل رقم 114/13 المؤرخ في 1997/07/14 و المتضمن بيع الوكالة العقارية مابين البلديات لكل من (ن .ح) و (ن .ع) قطعة أرضية مخصصة للبناء تقدر مساحتها ب 5266 م2 تحت رقم 08 ، حيث ثبت إذا من طبيعة العقد انه محرر من طرف موثق خاص و مبرم بين أطراف يخضعون للقانون الخاص و يبقى هذا العقد غير خاضع لرقابة القضاء الإداري و لا لاختصاصه و أن وجود الإدارة العامة طرفا في النزاع – المجلس الشعبي البلدي لبلدية السحاولة لا يغير في شيء من طبيعة النزاع إذ يبقى من اختصاص القاضي العادي

و قرار مجلس الدولة رقم 8898 الصادر بتاريخ 2003/01/07 في قضية وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية) ضد (ح .ل) و الذي جاء فيه ((... بما أن الأمر يتعلق ببطلان عقد توثيقي

[1]- خديم البشير ، مرواني عبد الرحمان ، المرجع السابق 13 ، 14 ، 15 .
[2] - خديم البشير ، مرواني عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 15 ، 16 .

مشهر و لا يتعلق بعقد صادر عن السلطات الإدارية فان القاضي الإداري غير مختص للبت في هذا الطلب القضائي)) [1].

و قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2000/06/12 تحت رقم 199294 (غير منشور) و الذي جاء فيه (أن العقد التوثيقي تخرج مسالة إلغائه و هنا نلاحظ انه استعمل مصطلح الإلغاء و ليس الإبطال مع انه عقد توثيقي و ليس إداري من نطاق صلاحيات القاضي الإداري ، مما يتعين إخراج الوالي و مدير أملاك الدولة من الخصام و التصريح بعدم الاختصاص .

وبهذا يكون موقف القضاء الإداري واضح يتمثل في أن الاختصاص يعود إلى المحاكم العادية على أساس أن العقود التوثيقية ليست بقرارات و لا عقود إدارية حتى يتم الطعن في صحتها أمام الجهات القضائية الإدارية وإن كان اجتهاد القضاء الإداري مكرس اليوم ، إلا أن البعض يرى انه يؤول الاختصاص للقاضي العادي في إبطال العقود التوثيقية المشهرة إذا كان صادرا بين أشخاص من أشخاص القانون الخاص ، إلا انه إذا كانت الإدارة طرفا في تعاملها عن طريق الموثق مع الإفراد ، فانه يجب احترام المعيار العضوي المكرس بالمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية الملغى خاصة و أن هذه الحالة لم تنص عليها استثناءات المادة 7 مكرر من نفس القانون ، كما انه لم يرد أي نص تشريعي أخر يستثني صراحة من اختصاص القضاء الإداري ولاية النظر في الطعون المقدمة من قبل الإدارة بصدد المطالبة بإبطال آو إلغاء العقود التوثيقية المشهرة [2].

و باعتبار أن عقد الشهرة هو عقد توثيقي مشهر فان نفس الحكم السابق يمكن قياسه عليه ، بل إن الفكرة تتضح أكثر بصدد هذا العقد كونه خير مثال للعقود التوثيقية المشهرة المثيرة لنزاعات متعددة بالنظر لطبيعة إجراءاته و مجال تدخل الإدارة فيها إذ و كما سبق ذكره فان الموثق ملزم بإرسال ملف إعداد عقد الشهرة لطلب رأي كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و مدير أملاك الدولة المختصين إقليميا وذلك في ظرف أربعة أشهر و فقا لما قررته المادتين 06 و 07 من المرسوم 352/83 المشار إليهما أنفا إذ يجوز لهذين الآخرين و لأي كان له مصلحة أن يعترض على إعداد عقد الشهرة أمام الموثق في مهلة 4 أشهر، و أكثر من ذلك يجوز لهم المعارضة و لو بعد فوات هذه الآجال، و الأكيد أن النزاع سيرفع أمام الجهة القضائية المختصة التي قد تختلف تبعا لأطراف النزاع ، حيث إذا كان النزاع بين شخصين من أشخاص القانون الخاص ، كان يعترض الغير على إعداد عقد الشهرة مطالبا بإبطاله لعدم توفر صاحب العقد على الشرط الموضوعي المتمثل في حيازة العقار أو لأنها مشوبة بعيب من العيوب المؤثرة في صحتها ، أو لكون العقار محل الحيازة يعود إلى ملكيته و له سند ملكية مشهر فهذا لا جدل ولا اختلاف في كون النزاع يعرض على الجهة القضائية العادية المتمثلة في القسم العقاري بالمحكمة

[1]- د ،عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 157 ، 158 .

[2]- خديم البشير ، مرواني عبد الرحمان ، المرجع السابق ص 68 ، 69 .

الواقعة بدائرة اختصاصها العقار محل النزاع ، وذلك باعتبار أن النزاع ذا طابع مدني و طرفيه من أشخاص القانون الخاص و فقا و تطبيقا للقواعد العامة

أما في حالة اعتراض رئيس البلدية أو مدير أملاك الدولة على تحرير عقد الشهرة ، ففي هذه الحالة يمتنع الموثق عن تحريره ، مما يؤدي إلى نشوب نزاع بين صاحب الطلب و الإدارة المعترضة ، أو عند إتمام إجراءات تحرير العقد و أشهر ثم اكتشفت البلدية فيما بعد أو مدير أملاك الدولة أن العقار محل عقد الشهر يعود إلى أملاك الدولة التي لا يجوز حيازتها ، فان المفروض أن النزاع في مثل هذه الحالة يعرض على الجهة القضائية الإدارية عملا بالمعيار العضوي المعتمد بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و بذلك يكون احد إطراف النزاع إما البلدية أو مديرية أملاك الدولة و تكون الدعوى من اختصاص القضاء الكامل و ليس قضاء الإلغاء ، لان اعتراض الإدارة يكون في شكل رأي بالمعارضة على ظهر الملف المرسل إليها من طرف الموثق أو في شكل رسالة تتضمن جوابا ، إلا إذا اعتبرنا الرسالة أو الجواب بمثابة قرار إداري كامل الأركان و هو الأمر الذي لا يمكننا أن نسبب هذا المحرر المتخذ من قبل الإدارة لا ينطوي على مميزات و خصوصيات القرار الإداري و بالتالي لا يمكن اعتباره قرار إداريا وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في قرار له صدر بتاريخ 2000/04/24 تحت رقم 193900 الذي الغي من خلاله قرار مجلس قضاء تيزي وزو الذي رفض دعوى المدعين الرامية إلى إبطال اعتراض البلدية في إعداد عقد الشهرة لصالحهم لكن مجلس الدولة الغي هذا القرار اثر استئنافه و اعتبر أن دعوى منع الاعتراض هي دعوى تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل و ليست دعوى إلغاء [1] .

غير أن موقف جهات القضاء الإداري تختلف عن هذا الموقف ، إذ اعتبرت القاضي العادي هو المختص وحده ، حتى و لو كانت جهة إدارية هي التي تطعن في صحة العقد لان القاضي الإداري غير مؤهل لمراقبة مدى صحة العقود التوثيقية عكس القاضي العادي الذي له صلاحية ذلك دون غيره .

و تعتقد انه يجب حسم الموقف في اقرب الآجال و ذلك بتدخل محكمة التنازع للفصل في الموقفين وتحديد الجهة المختصة في مثل هذه الحالة صراحة ذلك انه من الناحية العملية رفضت الجهات الإدارية الفصل في النزاع الذي تكون جهة إدارية طرفا فيه و أعلنت عدم اختصاصها في حين كان يتمسك مجلس الدولة باختصاصاته في عدة مرات ، وقد جسد و ذهب فيما ذهبت إليه الغرفة العقارية بالمحكمة العليا و استقر على ما استقر عليه أحيانا كثيرة إذ كرس القضاء الإداري حق الدولة في اللجوء إلى القضاء لطلب إلغاء عقود الشهرة إذا نصبت على أملاكها حتى بعد شهرها و لو بعد فوات مدة الأربعة أشهر ذلك أنها تمثل مجرد أجال للاعتراض على تحرير العقد و ليست أجالا للطعن القضائي

[1]- خديم البشير ، مرواني عبد الرحمان ، المرجع السابق ص 68 .

إذ لا يتقادم حق الدولة في المطالبة بإلغاء عقود الشهرة إلا بتقادم المطالبة بالحق العقاري المشهر طبقا للقواعد العامة كما سبق الإشارة إليه أنفا و بسبب هذا الموقف عمل مجلس الدولة و قضى على العديد من عقود الشهرة المحررة و المنصبة على أملاك الدولة بإلغائها و لو لم يتم اعتراض البلديات ومديريات أملاك الدولة خلال مدة 4 أشهر ، إذ اعتبر أن أملاك الدولة غير قابلة للتملك بالتقادم طبقا للمادة 689 من القانون المدني ، و بذلك يكون قد أكد من خلال حيثياته و منطوقه الاجتهاد المستقر في هذه المسالة بموجب القرار المؤرخ في 1989/03/09 تحت رقم 129947 السابق ذكره .

وفي هذا يكون قد تبنى نفس الاتجاه و الموقف الذي اخذ به القضاء الفرنسي و الذي منح الاختصاص للقاضي العادي للنظر في السندات و العقود الإدارية مستندا في ذلك إلى البند رقم 16 من معاهدة حقوق الإنسان التي تنص و تحث على أن : << المشرع يوصي المحاكم القضائية بالتمسك بالاختصاص عندما تكون الحقوق الفردية و الحريات العامة مهددة >> ففي كل هذا حماية لحقوق الفرد الذي يعد الطرف الضعيف مقارنة بخصمه المتمثل في الإدارة التي تملك كل السلطات العامة و بالتالي التخوف من وقوفه و مقاضاتها أمام القضاء الإداري مما يفقده ثقته في القضاء باعتباره إداريا قد يميل إلى الإدارة أكثر من الخواص و بالتالي كان الحل الأمثل تركه لاختصاص القضاء العادي حتى يتأكد المتقاضون من احترام مبدأ المساواة أمام القضاء و لو كان خصمهم متمثل في سلطة عامة [1].

المطلب الثالث: المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

تشكل المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إحدى المنازعات التي يؤول الاختصاص فيها للقضاء العادي على الرغم من وجود احد طرفي النزاع شخص من الأشخاص المعنوية الواردة في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (وجود الدولة كطرف في النزاع في هذا النوع من المنازعات)

و في ذات السياق نجد أن هذا النوع من المنازعات يتعلق بحالتين جاء النص عليهما في ظل قانون الإجراءات الجزائية و التي سنأتي إلى تفصيلها على النحو الأتي :

الفرع الأول: الحالة الخاصة بطلبات إعادة النظر في المواد الجزائية

الأصل أن الحكم البات يحوز قوة الشيء المقضي به و يكون حجة بما قضى و لذلك لا يجوز الطعن فيه لغاية الاستقرار القانوني ، غير أن بعض أخطاء القضاء يكون من الجسامة بحيث يستأهل إصلاحه إهدار تلك الحجية و لذلك اخذ القانون بطلب إعادة النظر كطريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام [2].

[1]- خديم البشير ، مرواني عبد الرحمان ، مرجع سابق ص 71 , 72 .

[2]- انظر نص المادة 531 من القانون رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

تحقيقا لهذه الغاية و حتى تزداد الثقة في عدالة القضاء ، حرص المشرع من جهة أخرى على أن يحيط هذا الطعن بشروط تجعل المساس بحجية الحكم البات في أضيق الحدود و فضلا عن ذلك و لتكريس العدالة بشكل أكثر و أعمق فقد اخذ المشرع الجزائري بمسؤولية الدولة عن العمل المعيب لمرفق القضاء بسبب براءة المحكوم عليه بعد التماس إعادة النظر في المواد الجزائية ،حيث تتحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه آو مصاريف الدعوى و نشر القرار القضائي و إعلانه ، و لا يؤثر في مقدار التعويض مدى يسر المضرور، كما لا يلزم للحصول على التعويض أن يثبت طالب التعويض أن الحكم الملغى يرجع إلى خطا القضاء بل أن مجرد إلغاء الحكم الصادر ضده يرتب له الحق في التعويض مباشرة ، و ليس أمام الدولة لنفي مسؤوليتها إلا أن تثبت أن المضرور نفسه قد تسبب بخطئه في صدور ذلك الحكم ، و قد عهد المشرع اختصاص التعويض حصرا في هذه الحالة إلى لجنة التعويض المشكلة لدى المحكمة العليا من قضاة النظام القضائي العادي [1].

كما اقر المشرع للدولة الحق في الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ سيء النية آو الشاهد زورا الذي تسبب في صدور حكم الإدانة ، و يتم ذلك إما على أساس تحريك الدعوى العمومية ضده على أساس جنحتي الوشاية الكاذبة أو شهادة الزور طبقا لما يقضي به قانون العقوبات ، أو برفع دعوى تعويض للقضاء الإداري مباشرة عملا بالمعيار العضوي طالما انه لا يوجد نص صريح يمنح الاختصاص للقضاء العادي [2].

الفرع الثاني :الحالة الخاصة بالتعويض عن أضرار الحبس المؤقت

يعد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت اخطر إجراء من إجراءات التحقيق على الإطلاق لذلك فقد عمد المشرع إلى إحاطته بشروط و إجراءات و ضمانات عديدة لفائدة المتهم تماشيا مع مبدأ قرينة البراءة وللتقليص من الأضرار التي تلحق بالمحبوس تحت هذا النظام ، و رغم الكم الكبير من القيود القانونية المقررة في هذا الإطار فان مقتضيات الحبس المؤقت قد يساء إعمالها من طرف الجهات التي تأمر بها فيودع الفرد رهن الحبس لمدة زمنية معينة ثم في الأخير يحكم ببراءته إذ ليس من الضروري صدور حكم بإدانة المتهم الذي كان موضوع حبس مؤقت أثناء متابعته جزائيا ، فإذا كان حبس المتهم مؤقتا واردا في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى فمن الوارد أيضا تبرئته بعد حبسه ، و معلوم أن الحكم باطلاق سراح المحبوس و تبرئته ليس كافيا لإصلاح و جبر الأضرار المادية و المعنوية التي تصيب البريء ضحية الخطأ القضائي [3].

[1]- د ،عادل بوعمران, مرجع سابق ،ص 135 ، 136 .
[2]- د ، لحسن بن شيخ اث ملويا ، مرجع سابق ،ص 127 .
[3]- د ، عادل بوعمران ، مرجع سابق ص 136 ، 137 .

لأجل ذلك فقد اقر المشرع الجزائري بمقتضى المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية منح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا ، مع احتفاظ الدولة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت ،و بحسب المادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فان الدولة هي من تتحمل عبئ التعويض إذ يتولى دفعه بحسب النص أمين خزينة ولاية الجزائر العاصمة باعتباره المعني بتنفيذ الحكم بالتعويض بصفته محاسبا معينا كما يمكن دفع هذا التعويض على المستوى المحلي من قبل أمين خزينة الولاية المعني بصفته محاسبا مفوضا ،غير أن التعويض عن الحبس غير المبرر لايتم بصفة آلية و مؤكدة إذ يتوقف منحه على توافر شروط محددة ترتبط أساسا بالضرر الحاصل إذ يتوجب أن يكون ضررا ظاهرا غير عادي و ذي خطورة خاصة و مما توجب قواعد العدالة التعويض عنه ، و أن يترتب هذا الضرر عن حبس غير مبرر في إطار متابعة جزائية انتهت بقرار نهائي بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة [1] .

و يصدر الحكم في مثل هذه الحالة عن اللجنة المختصة بنظر دعوى التعويض ، و هي لجنة استحدثت بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2001 و تتخذ من المحكمة العليا مقرا لها تأخذ طابع جهة قضائية مدنية. و تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا آو ممثله رئيسا ومن قاضيين للحكم لدى المحكمة نفسها بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار,و يتولى مهام النيابة العامة لدى اللجنة النائب العام لدى المحكمة العليا أو احد نوابه ، فيما يتولى مهام أمين اللجنة احد أمناء ضبط المحكمة العليا ،و تتحرك هذه اللجنة للنظر في القضية بناء على عريضة يودعها محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة و هذا في اجل لايتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح نهائيا و تتضمن العريضة وقائع القضية و جميع البيانات الضرورية و على وجه الخصوص :

ا -تاريخ و طبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت و كذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها .

ب- الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالا وجه للمتابعة أو البراءة أو التسريح ، و تاريخ هذا القرار .

ج- طبيعة و مقدار التعويضات المطالب بها .د- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات [2] .

و تعقد اللجنة اجتماعاتها في غرفة المشورة و تصدر قراراتها في جلسة علنية و يوقع كل من الرئيس والعضو المقر ر و أمين اللجنة على أصل القرار كما يبلغ قرارها في اقرب الآجال إلى المدعي و العون القضائي للخزينة برسالة مضمنة مع إشعار بالوصول في حال الحكم بالتعويض ، أما في حالة رفض

[1]- د، عادل بوعمران ، مرجع سابق ص 136 ، 137 .

[2]- انظر نص المادة 137 مكرر 2، مكرر3 ، مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية .

الدعوى فيتحمل المدعي المصاريف القضائية ما لم تقرر اللجنة إعفاءه جزئيا أو كليا منها ، و تعتبر قرارات اللجنة نهائية و لاتقبل أي طعن ضدها و تحوز تبعا للقوة التنفيذية و يرى جانب من الفقه أن الدعوى في مثل هذه الأوضاع ترفع ضد وزير العدل باعتباره ممثلا للدولة هنا إلى جانب أمين خزينة ولاية الجزائر باعتباره المعني قانونا بتنفيذ الحكم بالتعويض إلى جانب العون القضائي للخزينة العمومية باعتباره معني بالرد على العريضة بنص القانون ،وبخصوص مسالة تقدير التعويض فان المشرع لم يحدد معايير تقدير لذلك فان اللجنة ملزمة بمراعاة المعايير التي يقوم عليها التعويض وفقا للقواعد العامة و منها أن يكون الضرر اللاحق بالشخص مباشر و محقق و شخصي و أن يشمل ما لحقه من ضرر و مافاته من كسب مع مراعاة مركز المحبوسين اجتماعيا و مكانتهم و مناصبهم ، و الغريب في الأمر انه و رغم صراحة نص المادة 137 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و ماتقضي به من إسناد سلطة الفصل في منازعات التعويض المتعلقة بأضرار الحبس المؤقت غير المبرر إلى اللجنة المذكورة أنفا إلا أن القضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة قد سلك مسلكا مغايرا تماما حيث قضى في قراره رقم 5812 الصادر بتاريخ 2003/01/21 في قضية (ع .ع) ضد وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و من معها باختصاص الغرف الإدارية للنظر في مثل هذه المنازعات على اعتبار كونها احد دعاوى القضاء الكامل حيث جاء فيه :

((حيث أن المدعى يلتمس من خلال هذه الدعوى إلزام كل من وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والخزينة العامة للدولة بتعويضه عن الأضرار التي تلقاها جراء وضعه رهن الحبس الاحتياطي لمدة 23 شهرا ثم حكم عليه في الأخير بالبراءة ، حيث انه طبقا لنص المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية فان مجلس الدولة مختص للنظر ابتدائيا و نهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية والقرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية و الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات و الطعون الخاصة بمدى مشروعية الإجراءات التي المنازعات فيها من اختصاص المحكمة العليا حيث أن النزاع المطروح في الدعوى الحالية يتعلق بطلب تعويضات و أن مثل هذه الدعوى ترجع اختصاصها إلى الغرفة الإدارية لدى المجلس و عليه فانه ينبغي رفض الدعوى شكلا لعدم الاختصاص و الظاهر أن في القرار إساءة لتطبيق القانون سيما و أن قواعد الاختصاص من النظام العام حيث كان أولى بقضاة مجلس الدولة رفض الدعوى لعدم الاختصاص على أساس اختصاص القضاء العادي ممثلا في لجنة التعويض بالمحكمة العليا [1].

[1]- د ، عادل بوعمران ، مرجع سابق ، ص 139 ، 140 .

خلاصة الفصل الثاني :

نخلص في ختام هذا الفصل إلى القول بان اختصاص القضاء العادي بالنظر في بعض المنازعات الإدارية يشكل استثناءا عن الأصل القاضي باختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإدارية متى توفرت شروط العمل بالمعيار العضوي استنادا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث يكفي أن يكون احد طرفي النزاع شخص من الأشخاص المعنوية الواردة في نص المادة السالفة الذكرحتى ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري ، إلا انه و استثناءا يكون القضاء العادي هو المختص بالفصل في بعض المنازعات الإدارية بالرغم من توفر شروط العمل بالمعيار العضوي ، و هذا ما جسده فعلا المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتحديد في نص المادة 802 أين منح القضاء العادي مهمة النظر في منازعات مخالفات الطرق و منازعات المسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، بالإضافة إلى منح القضاء العادي و بموجب قوانين خاصة مهمة الفصل في منازعات حقوق الجمارك ، المنازعات المتعلقة بالعقود التوثيقية والمنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي .

الخاتمة :

نخلص في ختام مذكرتنا إلى القول بان الجزائر وفي سبيل تكريس دولة القانون لجأت إلى تفعيل دور الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة ، غير أن أسلوب تنظيمها قد تغير بحسب الظروف التاريخية و السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي مرت بها البلاد ، إذ لجأت عقب الاستقلال فيما يعرف بالمرحلة الانتقالية إلى العمل بالازدواجية الخاصة و التي عمدت فيها إلى الإبقاء على القانون الفرنسي مع إجراء تغييرات على المنظومة القضائية باعتماد الازدواجية على صعيد الهياكل القضائية القاعدية و بتبني الأحادية في قمة الهرم القضائي ، لتتحول عقب ذلك إلى نظام خاص عمدت فيه إلى المزج بين خصوصيات النظامين القضائيين الموحد و المزدوج و الذي اصطلح عليه بالأحادية المرنة وهو نظام قضائي قائم على أحادية الهيكل القضائي و ازدواجية المنازعة ، و بسبب العقبات القانونية والإجرائية و التي كان يطرحها هذا النظام القضائي أمام المتقاضي بفعل الاستقلال المقنع للمنازعة الإدارية فقد عمد المؤسس الدستوري بموجب المراجعة الدستورية لدستور 1996 إلى الإعلان عن تبني العمل بالازدواجية القضائية على الشاكلة الفرنسية من خلال تنصيب قضاء إداري مستقل بهياكله و اختصاصاته يعمل بجوار القضاء العادي و يختص بنظر منازعات الإدارة العامة وهذا كأصل عام .

و يتشكل في قمته مجلس الدولة و الذي جمع في اختصاصاته القضائية بين مهمة تقويم أعمال جهات القضاء الإداري و مهمة الفصل في المنازعات المحددة حصرا بوصفه قاضي ابتدائي نهائي .

فيما تشكل المحاكم الإدارية الجهات القاعدية لهذا القضاء و صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية ، وقد اسند لها المشرع تحت هذا الوصف اختصاصات اشمل و أوسع من مجلس الدولة فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية عدا المنازعات التي أحال المشرع النظر فيها لمجلس الدولة .

وفي سياق ضبط قواعد توزيع الاختصاص القضائي بين جهتي القضاء الإداري و العادي ، نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار العضوي و الذي تم على أساسه بيان ما يعد منازعة إدارية وما يعد منازعة عادية ووزع الاختصاص القضائي تبعا لذلك .

غير أن المشرع لم يتشدد كثيرا في إعمال المعيار العضوي إذ اخذ بالمعيار المادي كمعيار تكميلي

و الذي وزع الاختصاص القضائي فيه بناءا على طبيعة النشاط أو المنازعة بصرف النظر عن أطرافها وقد سايره القضاء في توجهاته تلك .

وخروجا عن الأصل القاضي باختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد اقر بإسناد الاختصاص و النظر في بعض المنازعات الإدارية للقضاء العادي بالرغم

من توافر شروط العمل بالمعيار العضوي و هو ما جسده فعلا بموجب قانون الإجراءات المدنية و بموجب قوانين خاصة ، حيث انه و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و بالتحديد في نص المادة 802 نجد أن المشرع قد منح القضاء العادي مهمة النظر في منازعات مخالفات الطرق و منازعات المسؤولية الرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، أما عن القوانين الخاصة فنجد أن المشرع قد منح القضاء العادي مهمة النظر في منازعات حقوق الجمارك و المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي و منازعات الطعن في العقود التوثيقية .

و مهما يكن الأمر فان الحرص الذي أبداه المشرع للنهوض بالعدالة الإدارية و لتفعيل أدوارها و الذي ترجمته الإصلاحات المتوالية لمنظومة القضاء الإداري و القواعد الإجرائية الناظمة لها لم يكن كافيا لإصلاح حال هذه المنظومة بدليل المشكلات التي مازالت تتخبط فيه سيما ما تعلق منها بالقواعد الإجرائية لهذا القضاء و بقواعد اختصاصه ، وهو ما يظهر جليا من خلال النتائج التي توصلنا إليها بعد دراستنا للموضوع و التي نستعرضها فيما يلي مرفوقة بجملة من التوصيات التي نحسب أنها تشكل حلولا و لو بسيطة لها .

أولا: النتائج

1-إن تأسيس المنازعة الإدارية على فكرة العلاقة الإدارية و ربط اختصاص القضاء الإداري بحضور الإدارة كطرف في الخصومة يعد تعريفا عاما لا يصلح بحسب تصورنا كمعيار لاختصاص القضاء الإداري ، و يكفي لتأكيد صحة هذا الطرح ما ترتب عن ذلك من استبعاد لأشخاص قانونية تحوز الكثير من الخصوصيات التي تتسم بها الأشخاص الإدارية العامة من مجال اختصاص القضاء الإداري لا لشيء إلا لان المشرع قد فاته آمر إدراجها ضمن النصوص التي تتضمن التعداد الحاصر للأشخاص المعنية باختصاص القضاء الإداري ، و خير مثال على ذلك إغفال المشرع إدراج الكثير من المؤسسات المستحدثة كالمؤسسات العمومية ذات الطابع التكنولوجي أو المهني أو العلمي أو التقني ضمن الأشخاص القانونية التي تمثل و فقا لنصوص القانون مجالا لانطباق المعيار العضوي و هي المؤسسات التي تتمتع بخصوصيات تؤهلها للخضوع للقضاء الإداري .

2- إذا كان الاعتماد على المعيار العضوي كضابط لتحديد اختصاص القضاء الإداري قد ساهم في تيسير سبل التقاضي و قلل من احتمالات تنازع الاختصاص فانه قد شكل عائقا لبروز الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية ، لذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد اعتمد على المعيار المادي و عيا منه بأنه الأنسب لبعث الاجتهاد القضائي الإداري نظرا لما يوفره للقاضي من الحرية و التقدير على خلاف المعيار

العضوي الذي يقيد القاضي و يجعله قريبا في عمله من نظراءه في المادة العادية و هو ما يتنافى مع خاصية القضائية في القانون الإداري .

3- محدودية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة و ضيق نطاقها و تدهور المعيار العضوي المعتمد كآلية لضبط اختصاص القضاء الإداري ، فإذا كان المستقر عليه أن جهات القضاء الإداري هي صاحبة الولاية في النظر في المنازعات التي يكون احد أطرافها شخص إداري عام عملا بالمعيار العضوي ما يوحي باتساع نطاق تدخلات القاضي الإداري و بامتداد مشمولا ته القضائية ، فانه و خروجا عن ذلك الأصل و لاعتبارات عدة يقدرها المشرع فقد تقرر قانونا و في بعض الحالات تحويل الاختصاص للقضاء العادي على الرغم من توافر شروط العمل بالمعيار العضوي أو بمعنى أدق تحويل ما كان يفترض أن يكون منازعة إدارية إلى مجرد نزاع للإدارة تخضع فيه الإدارة لقواعد القانون الخاص ويعهد النظر فيه للقاضي العادي ، و الغريب أن الحالات المقررة بموجب تلك النصوص وردت كثيرة وقد كان أولى بالمشرع أن يخفف منها لكونها تحد من سلطات القاضي الإداري و تضيق من نطاق تدخلاته و مجال اختصاصه و هو ما ينقص من استقلالية القضاء الإداري و ما يمس بمبررات وجوده .

ثانيا: التوصيات

1-مراجعة نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و تعديله بما يتناسب مع التصنيف الجديد للمؤسسات من خلال إدراج المؤسسات ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني و التقني ضمن مجموعة الأشخاص المذكورة في سياق النص المذكور .

2- مراجعة الصياغة المستعملة في نص المادة 800 و المتعلقة بطبيعة المعيار المعتمد في منح الاختصاص للقضاء الإداري و خير للمشرع انتقاء العبارات المناسبة كعبارة ((أشخاص القانون العام)) دون أي تعداد ، و للصياغة المقترحة بالغ الأثر من الناحية الايجابية على المعيار إذ تبعث فيه نوعا من المرونة نظرا لعموميتها ما يمكنه من استيعاب كل أشخاص القانون العام المستحدثة دون حاجة لنص خاص.

3- إعطاء القاضي الإداري اكبر قدر من الحرية لدعم فكرة الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية باعتماد معيار أخر في ضبط قواعد الاختصاص يتماشى مع ذلك كالمعيار المادي مثلا ، سيما و أن القاضي الجزائري قد اكتسب الكثير من الخبرة في ضل تجربة الازدواجية القضائية ما يؤهله للعب ذلك الدور .

4- لان نجاعة العمل القضائي مرتبطة إلى حد كبير بتخصص القضاة فيجب على الجهات المشرفة على قطاع العدالة في الجزائر أن تتوجه إلى دعم تخصص القضاة في المادة الإدارية بتوظيف مختصين في المادة الإدارية كخريجي المدارس العليا الإدارية كالمدرسة الوطنية للإدارة أو من حاملي الشهادات العليا في التخصص و أن تعمد إلى إجراء تربصات تكوينية لقضاة المحاكم الإدارية و قضاة مجلس الدولة .

5- العناية الفائقة بالكفاءات الفقهية و القانونية من خلال إشراك هذه الشريحة في إصدار القوانين وإبداء الرأي بشأنها سيما و أننا بتنا نتوفر على كفاءات رفيعة المستوى لها من الإمكانات الفكرية والعلمية ما يؤهلها للقيام بذلك على خير وجه .

و في الأخير نشير إلى أن تجربة القضاء الإداري في الجزائر بصورة عامة هي تجربة فتية نسبيا تحتاج إلى كثير من الوقت و الجهد لكي تحقق النتائج المرجوة منها من حيث المحافظة على حقوق و حريات المواطنين في مواجهة الإدارة من جهة و من اجل ترشيد النشاط الإداري من جهة أخرى ، و تبقى الاجتهادات القضائية و البحوث الأكاديمية احد الوسائل اللازمة لتحقيق هذه النتائج .

قائمة المراجع :

أولا : المؤلفات (الكتب)

1- د، محمد علي شتا ، التنظيم و الإدارة في النظام العام ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، مصر ،1973

2- د ، مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1986 .

3- د ، رياض عيسى ، النظام القانوني للمؤسسة العامة الاشتراكية في الجزائر ، الطبعة الاولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1987 .

4- د ، حسين السيد بسيوني ، دور القضاء في المنازعات الإدارية ، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في فرنسا و الجزائر و مصر ، عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، 1988 .

5- د ، محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري ، مجلس الدولة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2004 .

6- د ، مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ،الجزء الثالث ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 .

7- د ، جمال بوشنافة ، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 .

8- د ، لحسن بن شيخ اث ملويا ، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول ، المسؤولية على أساس الخطأ ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2007 .

9- د ، عمار بوضياف ، القضاء الإداري في الجزائر ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2008 .

10- د ، محمد الضغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009 .

11- د ، حسين فريجة ، شرح القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 .

12- د، عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري ، تنظيم وعمل و اختصاص القضاء الإداري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2011 .

13- د، رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية ، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2012 .

14- د ، عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية ، دراسة تحليلية نقدية و مقارنة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014.

15- د ، رشا عبد الحي ، معايير توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري و اشكالياتها العملية ، المؤسسة الحديثة للنشر ، لبنان ، 2014

16- د ، محمد كامل ليله ، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية

ثانيا : المذكرات

1 خديم البشير ، مرواني عبد الرحمان ، تنظيم عملية شهر العقود التوثيقية و مدى سلطة القاضي في إبطالها ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، تخصص قانون عقاري ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، السنة الجامعية 2010 / 2011

2-رميدي وداد ،مزاتي عبد القادر ،عميش حسينة ، معايير تحديد اختصاص القضاء الإداري في الجزائر ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ،السنة الجامعية ,2012،/2013 .

3- شنوفي مراد ، بوقرة الدكتور فريد ،اختصاصات مجلس الدولة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، السنة الجامعية ، 2013/2012 .

4- عبد الله أسماء ، قليفط أمينة ، قواعد الاختصاص في القضاء الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس ، تخصص إدارة و مالية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، السنة الجامعية ، 2012 /2013

ثالثا : النصوص القانونية

1-القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 ، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 01 /1998/06 .

2- القانون العضوي رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 ، المتعلق بالمحاكم الإدارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخة في 06/01/ 1998 .

3- القانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة الرسمية العدد 71 ، المؤرخة في 2004/11/10 .

4- القانون 16/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلق بتنظيم المرور .

5- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد 31، المؤرخة في 2007/05/13 .

6- القانون العضوي رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجريد الرسمية العدد 21 ، المؤرخة في 2008/04/23 .

7- القانون رقم 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات و إتمام انجازها ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، المؤرخة في 2008/08/03 .

8- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية ، الجريد الرسمية العدد 37 ، المؤرخة في 2011/07/03 .

9- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ، الجريد الرسمية العدد 12 ، المؤرخة في 2012/02/29 .

10- القانون رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريد الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 2015/07/29 .

11- القانون رقم 02/16 المؤرخ في 2016/06/19 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، المؤرخة في 2016/06/22 .

الفهرس

العنوان الصفحة

الأية

شكر

اهداء

مقدمة 1

الفصل الأول : اختصاص القضاء الإداري في المنازعات الإدارية 5

المبحث الأول : معايير توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي 5

المطلب الأول : المعايير القضائية 5

الفرع الأول : المعيار العضوي 5

الفرع الثاني : معيار المرفق العام 13

الفرع الثالث : معيار السلطة العامة 16

المطلب الثاني : المعايير الفقهية 17

الفرع الأول : معيار أعمال السلطة و أعمال الإدارة المالية 17

الفرع الثاني : معيار المنفعة العامة 18

الفرع الثالث : معيار أعمال الإدارة العامة و أعمال الإدارة الخاصة 20

الفرع الرابع : معيار الجمع بين المرفق العام و السلطة العامة 21

المبحث الثاني : توزيع الاختصاص بين جهات القضاء الإداري 23

المطلب الأول : اختصاصات المحاكم الإدارية 23

الفرع الأول : الاختصاص النوعي 23

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي 24

المطلب الثاني : اختصاصات مجلس الدولة 26
الفرع الأول : الاختصاصات القضائية 26
الفرع الثاني : الاختصاصات الاستشارية 29
خلاصة الفصل الأول 30

الفصل الثاني : الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي في المنازعات الإدارية 31
المبحث الأول : المنازعات الإدارية التي تؤول لاختصاص القضاء العادي بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 31
المطلب الأول : المنازعات المتعلقة بمخالفات الطرق 31
الفرع الأول : معنى الطريق العمومي 31
الفرع الثاني : معنى مخالفات الطرق 32
الفرع الثالث : الجهة القضائية المختصة بالنظر في مخالفات الطرق 34
المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية 35
الفرع الأول : الحالة المقررة في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.... 35
الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق 35
الفرع الثالث : الاعتبارات العملية 36
المبحث الثاني : المنازعات الإدارية التي تؤول لاختصاص القضاء العادي بموجب قوانين خاصة 37
المطلب الأول : منازعات حقوق الجمارك 37
الفرع الأول : تعريف المنازعات الجمركية..... 37
الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات حقوق الجمارك 37

المطلب الثاني : المنازعات المتعلقة بالعقود التوثيقية 38
الفرع الأول : مفهوم العقود التوثيقية 38
الفرع الثاني : الجهة المختصة بالنظر في منازعات العقود التوثيقية 41
المطلب الثالث : المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي 45
الفرع الأول : الحالة الخاصة بطلبات إعادة النظر في المواد الجزائية 45
الفرع الثاني : الحالة الخاصة بالتعويض عن أضرار الحبس المؤقت 46
خلاصة الفصل الثاني 49
الخاتمة..... 50
قائمة المراجع 54
الفهرس 57